المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

أحكام شهادة المنشأ
في الفقه والنظام

ـ دارسة مقارنة ـ

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد

تميم بن راشد بن عبد الله الحوتان التميمي

المشرف

الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن التريكي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٤هـ/١٤٣٣هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الخلق وقسم الرزق وعلم الإنسان ما لم يعلم ، ورفع بعض عباده على بعض درجات وفضّل بعضهم على بعض في الرزق والعلم و الجسم ، لحكمة يعلمها سبحانه ، ولم يترك عباده هملا ولكن يرزق الله بعضهم من بعض ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبد الله خير من باع واشترى ، سمّته قريش بالأمين قبل البعثة لما لمسوه من أمانته حين كان يتاجر بأموالهم في السفر والحضر، ولكل عبد صالح فيه – صلى الله عليه وسلم – قدوة في عبادته ومعاملته وأمانته وبيعه وشرائه ، فصلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فلقد كانت حاجة الإنسان منذ أن أوجده الله على هذه الأرض للبيع والشراء ملحّة ؛ فالإنسان بطبعه متعدد الحاجيات ، مع الرجل شيء يحتاجه رجل آخر ، ومع الآخر متاع يحتاجه ثالث ، وهكذا ، فأنشأ البشر منذ قديم الزمان ، أماكن يتبادلون بها السلع ، سميت بـ (الأسواق) ، وكان كل سوق يعكس ثقافة المجتمع الذي فيه وأخلاقه وبساطته أو تعقيده ، والمجتمع الإسلامي ليس نشازا عن ذلك ، فلقد اهتم الإسلام بالتجارة وأسواقها والإثبات فيها فأنزل الله في كتابه آيات كريمات فيها الحث على التجارة كقوله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] ورسوله – صلى الله عليه وسلم – كان دائما ما يتفقّد السوق بنفسه

(١) سورة المزمل الاية (٢٠)

وينـزل لميدانـه ، ويوجّـه النـاس لمـا فيـه صـلاح دينـهم ودنيـاهم ، في بـيعهم وشـرائهم ، ثـم بعـد ذلـك نجـد كتـب الفقـه الإسـلامي مليئـة بأحكـام البيـع والشـراء والسـوق ، بـل وأفـردوا لهـا أبوابـا وفصـولا ، وذلـك نـابع مـن اهتمام الإسلام بشأن اقتصاد أتباعه

والتجـارة في الإسـلام تقـوم علـى أساسـات أخلاقيـة ومهنيـة مـن أهمهـا(الصـدق والنصـح) في البيـع والشـراء والشـهادة فيهمـا ، فلقـد مـر رسـول اللّه –صـلى اللّه عليـه وسـلم ،عنـد تفقـده للسـوق- علـى صُـبرة مـن طعـام فَأَدْخَـلَ يَـدَهُ فِيهَـا ، فَنَالَـتْ أَصَـابِعُهُ بَلَـلا ، فَقَـالَ –مسـتنكرا- : " مَـا هَـذَا يَـا صَـاحِبَ الطَّعَـامِ ؟ " ، قَـالَ : أَصَـابَتْهُ السَّـمَاءُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ، قَـالَ : (أَفَـلا جَعَلْتَـهُ فَـوْقَ الطَّعَـامِ كَـيْ يَـرَاهُ النَّـاسُ ، مَـنْ غَـشَّ ، فَلَـيْسَ مِنِّـي)[1] ، ففـي هـذا الحـديث العظـيم لم يمنـع رسـول اللّه صـلى اللّه عليـه وسـلم البـائعَ مـن بيـع الطعـام (الأقـل جـودة) ولكنـه أمـره بتبـيين ذلـك للمسـتهلك وذلـك بإظهـاره ووضـعه فـوق الطعـام ، وذكـر العلـة في ذلـك وبينهـا وهـي (حتـى يـراه النـاس). فبيـان حـال الطعـام ونوعـه ومصـدره ومـا أصـابه حـق مـن حقـوق المسـتهلك في الاسـلام. واهـتم المسـلمون بعلـم البيـع والشـراء حتـى ذكـروا ذلـك في كتـب العقيـدة فضـلا عـن كتـب الفقـه ، قـال الإمـام البربهـاري[2] في كتابـه شـرح السـنة الـذي يعـد مـن أهـم مراجـع عقيـدة السـلف :(واعلـم أن الشـراء والبيـع في أسـواق المسـلمين

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة – رضي اللّه عنه برقم ١٥٠في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم (من غش فليس مني).

(٢) الحسن بن علي بن خلف البربهاري شيخ الحنابلة في وقته من بغداد عاش في القرن الرابع الهجري ،انظر الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت ،الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م ٢٠١/٢

حلال على حكم الكتاب والإسلام والسنة من غير أن يدخله تغيير أو ظلم أو جور، أو خلاف للقرآن او خلاف للعلم)[1].

ثم في العصر الحديث ومع تشعّب كل مجالات الحياة وتنوع اختصاصاتها وتعقيداتها ، لم تكن التجارة في منأى عن هذه التشعّبات والتعقيدات ، فأصبح لكل شيء سوق ، ولكل شيء قانون ونظام . ومع انتشار التجارة في هذا العصر على مستوى غير مسبوق من ناحية كميات البضاعة، وسرعة نقلها وقيمة صفقاتها ،وتباعد البلدان ما بين البائع والمشتري، كانت التجارة الدولية أكثر تعقيدا لاختلاف قوانين الدول ،وتمايزها ،وتعارضها أحيانا، وتداخلها أحيانا أخرى ، ولمرور البضائع ببلدان غير بلدان المصدر والمستورد ، كان لزاما وضع قوانين تضبط ذلك كله ، وتعطي كل ذي حق حقه من البائع المشتري والوسيط والناقل والبلد الذي تمر البضائع على أرضه أو جوه أو بحره ، فوضعت الدول والمنظمات الدولية اتفاقيات وقوانين لتسهيل ذلك كله، ومن ذلك أصل السلعة ومنشؤها وهو ما يسمى في النظام التجاري بـ(شهادة المنشأ) وهو موضوعنا في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والمملكة العربية السعودية لم تكن بمنأى عن هذا العالم وما يدور فيه من رقيّ وتطور وتغيّر ، فلحقت بركب التطور مستصحبة معها مبادئها التي قامت عليها؛ فقامت حكومة المملكة العربية السعودية بالتوقيع على (قواعد المنشأ التفصيلية) الصادرة عن الجامعة العربية عام ١٩٩٧م وهي عبارة عن مجموعة من القواعد التي

---

(١) شرح السنة ، الحسن بن علي البربهاري ، مكتبة الغرباء الاثرية ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ، المدينة المنورة ص ٩٦.

تتضمنها الاتفاقيات التجارية بهدف تسهيل تحديد بلد المنشأ الذي قد يستفيد في الحصول على إعفاءات جمركية تفضيلية، وقامت كذلك حكومة المملكة العربية السعودية بالتوقيع على "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي نص في المادة (الخامسة والعشرين منه) منه على أن (تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة). وصدرت كذلك اللائحة التنفيذية لشهادات المنشأ عام ١٤٢٦ هـ من وزارة التجارة[١]، واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من الجمارك السعودية[٢]

وعلى ذلك آثرت أن يكون (أحكام شهادة المنشأ في الفقه والنظام- دراسة مقارنة) ، هو عنوان بحثي التكميلي الذي أقدمه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء مقارنا ما ورد في هذا النظام بما كتبه فقهاء الإسلام على المذاهب الأربعة في هذا الشأن

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقني فيه لما يرضيه وأن يصلح لي شأني كله ولا يكلني لنفسي طرفة عين ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١)وهي لائحة اجرائية مكونة من أربع مواد تتحدث عن إجراءات طلب شهادات المنشأ وشروط وكيفية الحصول عليها. انظر ص١٢٤ من هذا البحث.

٢ الصادرة من المجلس الاقتصادي الخليجي الأعلى في دورته المنعقدة في مسقط يومي ٢٩- ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١م

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية البحث في شهادة المنشأ في النقاط التالية:

١- إذا قلنا إن شهادة المنشأ للسلعة تعد كالهوية الوطنية للشخص الحقيقي فنحن لا نبالغ ، فهي تبين اسم البضاعة ومنشأها ونوعها ووزنها وكميتها وتاريخ إنتاجها والعلامة الفارقة ، وغير ذلك مما هو موجود في نموذج (طلب شهادة المنشأ).

٢- أن لكل فقرة من فقرات شهادة المنشأ أحكاماً، فأهم حكم من أحكام هذه الشهادة هو إثبات بلد المنشأ، وهذا تترتب عليه أحكام كثيرة منها مثلا تحديد قيمة البضاعة، والسماح لها بدخول البلد من عدمه، ومدى موافقتها لمواصفات ومقاييس البلد المنتج والمستورد وإعفاؤها من الضريبة ،وقيمة الجمرك ومعاملتها معاملة تفضيلية، وغير ذلك من الأحكام.

٣- أن شهادة المنشأ لها تأثير كبير في رفع قيمة البضاعة أو خفضها والسماح بدخول البضاعة للبلد من عدمه وإعفائها من الضريبة الجمركية ، أو خفضها أو مضاعفتها ، ونسبة البضاعة لبلد المنشأ، كل هذه الأمور المهمة تحددها ورقة نحن بصدد الحديث عنها تسمى (شهادة المنشأ).

٤- أما أهميته في الفقه الإسلامي ، فإنه قلَّ أن تجد كتابا معتبرا في أحد المذاهب الأربعة إلا وتحدث فيه عن(الشهادة بالكتابة) وأثرها وما يترتب عليها ومتى تقبل الشهادة المكتوبة ومتى ترد وما هي الأمور

التي تصح فيها الشهادة بالكتابة والأمور التي لا تصح فيها الشهادة بالكتابة.

٥- وجود أنظمة واتفاقيات دولية وإقليمية متعددة تختص بشهادة وقواعد المنشأ أو تتطرق لأحكامها منها على سبيل المثال:

أ- اتفاقية كيوتو المنبثقة عن مجلس التعاون الجمركي العالمي المبرمة في كيوتو باليابان بتاريخ ١٨ مايو ١٩٧٣م.

ب- اتفاقية الجات: الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، وعقدت في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٤٧م بمدينة جنيف بسويسرا.

ج- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨م بالقاهرة.

د- قواعد المنشأ العربية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٣٣٦) وتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧م. وهي النظام الذي سيتم التطرق له و دراسته في الأطروحة إن شاء الله.

٦- عدد شهادات المنشأ الكبير الذي تقوم بإصداره وزارة التجارة والصناعة السعودية في السنة حيث تم إصدار (٣٤٠٠٤٩) شهادة منشأ في عام ١٤٣٣هـ من كافة فروع وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية.[١]

ونظراً لأهمية هذه الشهادة في الفقه والنظام وتأثيرها في اقتصاد الدولة والمجتمع أحببت أن أقوم بدراستها دراسة أكاديمية

(١)انظر الجدول المرفق في الملحقات، الذي يبين عدد شهادات المنشأ الصادرة من المملكة العربية السعوديةص١٨٥

متخصصة مقارنة ، محاولة مني في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بدراسة في هذا المجال .

مشكلة الدراسة:

إذا قلنا إن شهادة المنشأ لها الأثر الأكبر في رفع قيمة السلعة أو خفضها و السماح لها بعبور أراضي بلد ما أو بحرها أو جوها وأخذ الضريبة الجمركية عليها أو مضاعفته أو الإعفاء منها. فهل أي بضاعة تنشأ من البلد تستحق شهادة منشأ تكسبها صفة الانتماء لهذا البلد؟ ام أن هناك معايير وضوابط ومواصفات ومقاييس معينة لا بد من مراعاتها في هذا المنتج كي يمنح شهادة المنشأ؟ وهل هذه المعايير متساوية في جميع المنتجات أم أنها تختلف باختلاف نوع المنشأ؟ وما الحكم لو زوّرت هذه الشهادة؟ وما هو بلد التقاضي هل هو البلد المنتج أم المستورد؟ و مالحكم أيضا لو استخدمت شهادة المنشأ لأجل بضاعة غير التي أصدرت الشهادة لأجلها؟.

تساؤلات الدراسة:

هذا البحث يجيب عن التساؤلات التالية:

ماهي شهادة المنشأ ، ومتى نشأت هذه الشهادة وسبب نشأتها ، وما هو الدور الذي تلعبه في التجارة العالمية ، وما أهميتها بالنسبة لكل من المستورد والناقل والمصدر والمستهلك، وما تكييف هذه الشهادة فقهيا ، وما مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بحفظ حقوق أطراف أية معاملة أو عقد ومدى إلزامها لجميع الأطراف بالبيان والإيضاح في العقود

والمعاملات، وما الأنظمة الحاكمة في منازعات شهادة المنشأ وماهي جهات التقاضي الخاصة بها في المملكة العربية السعودية .

أسباب اختيار البحث:

١ - إن كثيرا من الدراسات النظامية والفقهية قد تناولت دراسة (التجارة الدولية) بالبحث والتمحيص ، ولكنها لم تختص (شهادة المنشأ) بدراسة مستقلة تناسب الدور الحيوي الذي تقوم به

٢ - حداثة القوانين والأنظمة الجمركية والتجارية الدولية نسبيا لنا في المملكة وسرعة تطور التجارة الدولية

٣ - محاولة لم شتات مسائل هذا الموضوع من الكتب النظامية والفقهية في بحث أكاديمي يستفاد منه.

٤ - الرغبة في إثراء المكتبة العربية بالدراسات النظامية المقارنة بالفقه الإسلامي.

٥ - تقريب هذه المسألة للباحثين والمهتمين وغيرهم، وذلك بجعلها في بحث مستقل.

محددات الدراسة:

الحدود الزمانية:

منذ توقيع المملكة على (قواعد المنشأ التفصيلية) الصادرة عن الجامعة العربية عام ١٩٩٧م ، وتوقيعها على قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠٠٣ م ، ووضع لوائحهما التنفيذية عام ١٤٢٦هـ ووضع اللائحة التنفيذية لشهادة المنشأ السعودية من قبل وزارة التجارة عام ١٤٢٥هـ حتى تاريخ هذه الدراسة.

الحدود الموضوعية

حدوده في النظام السعودي والاتفاقيات والقوانين الموقعة من المملكة والقانون المقارن والفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في المكتبات المعتمدة ، كمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المركزية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة معهد الإدارة العامة، ومكتبة الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية ، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة ومكتبة الملك عبد الله الرقمية، لم أجد بحثاً مستقلاً أو ضمنياً تحت هذا العنوان، وأغلب من بحث في شهادة المنشأ يتناولها من ناحية جمركية وتجارية دون التطرق لأحكامها الفقهية والقانونية والنظامية، ولكن لا بد من الإشارة إلى بعض البحوث للتفريق بينها وبين هذا البحث ، ومن هذه البحوث:

١- قواعد المنشأ " القواعد التفصيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد غير التفصيلية، ، لعاطف وليم أندراوس ، وهو كتاب يقع في ٢٨٥ صفحة نشر دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ،وتحدث المؤلف فيه عن قواعد المنشأ العالمية من ناحية تجارية دون التطرق للاتفاقيات التي وقعتها المملكة أو اللوائح السعودية المتعلقة بشهادة المنشأ ، ولم يتطرق أيضا لأحكامها في الفقه الاسلامي ، أما هذا البحث المقدم فإنه يتناول المقصود بشهادة المنشأ ، و أحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وهذا ما لم يتطرق له الباحث

٢- الجوانب الجمركية المتعلقة باتفاقية قواعد المنشأ ، لعيد بن مقبل العتيبي، بحث في ١٤٧ ورقة لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم الإدارة الجمركية بمعهد الإدارة العامة بالرياض ١٤١٧ هـ ، وهذا البحث وإن كان قد تطرق لقواعد المنشأ من جانب سعودي إلا أنه بحثها من الناحية الجمركية لا القانونية أو النظامية ، ولم يتطرق كذلك للجانب الفقهي فضلا عن كونها صدرت قبل توقيع المملكة على أهم الاتفاقيات التي تخص شهادة المنشأ وقبل صدور أهم اللوائح المتعلقة بشهادة المنشأ السعودية

وأهم ما يميز بحثي عن سابقيه هذين ، أن بحثي يتطرق لأحكام شهادة المنشأ في الفقه الإسلامي ، ويتطرق كذلك لأحكامها في الأنظمة السعودية، وأما الباحثان فتحدثا عن الموضوع من الجانب الجمركي والتجاري دون إعطاء الجانب الفقهي والنظامي حقه من البحث.

ولم أجد من الدراسات الأكاديمية التي تطرقت للموضوع ، خصوصا بعد صدور اللوائح المتعلقة بشهادة المنشأ السعودية.

منهج البحث:

أولاً: أساليب البحث:

ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

١ - الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.

٢ - الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها.

٣ - الأسلوب الاستنباطي وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى.

٤ - الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل والحكم عليه.

٥ - أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية وبينها وبين الأنظمة.

٦ - الأسلوب التحليلي الذي يقتضي: تقسيم الكل إلى إجراء ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث اتبع الخطوات الآتية:

١ - العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد

والدقة.

٢ - تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة، وتوظيفها في البحث.

٣ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤ - صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥ - العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦ - توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٧ - عزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها مع الحكم على الأحاديث من جهة السند.

٨ - العناية بالمسائل الخلافية بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

٩ - المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه ثم المقارنة.

١٠ -ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع، وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١١ -ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٢ -التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٣ -الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

١٤ -وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات

المناسبة.

١٥ -عمل الفهارس اللازمة.

١٦ -إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

١٧ -بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

١٨ -إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

١٩ -الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

تقسيمات البحث:

التمهيد: تعريف شهادة المنشأ

❖المبحث الأول : تعريف الشهادة:

- **المطلب الأول** : تعريف الشهادة في اللغة .
- **المطلب الثاني** : تعريف الشهادة في اصطلاح القانونيين .
- **المطلب الثالث** : تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء

❖المبحث الثاني : تعريف المنشأ .

- **المطلب الأول** : تعريف المنشأ لغة .
- **المطلب الثاني** : مفهوم منشأ السلع في اصطلاح القانونيين .
- **المطلب الثالث** : مفهوم منشأ السلع في اصطلاح التجار.

❖المبحث الثالث : تعريف شهادة المنشأ باعتبارها مصطلحاً مركباً:

- **المطلب الأول** : تعريف شهادة المنشأ في اصطلاح التجار
- **المطلب الثاني** : تعريف شهادة المنشأ في اصطلاح القانونيين.
- **المطلب الثالث** : التكييف النظامي لشهادة المنشأ.
- **المطلب الرابع**: التكييف الفقهي لشهادة المنشأ.

❖المبحث الرابع : نشأة شهادات المنشأ:

- **المطلب الأول** : دواعي وأسباب نشأة شهادات المنشأ.
- **المطلب الثاني** : نشأة شهادات المنشأ في العالم .
- **المطلب الثالث**: نشأة شهادات المنشأ في العالم العربي.
- **المطلب الرابع** : نشأة شهادات المنشأ في السعودية.

❖ المبحث الخامس : أنواع قواعد المنشأ:

- المطلب الأول : العلاقة بين شهادة المنشأ وقواعد المنشأ .
- المطلب الثاني : قواعد المنشأ ذات التطبيق العام (غير التفضيلية)
- المطلب الثالث : قواعد المنشأ التفضيلية .

❖المبحث السادس : خصائص وأركان شهادة المنشأ:

- المطلب الأول : خصائص شهادة المنشأ.
- المطلب الثاني : الأركان الموضوعية لشهادة المنشأ .
- المطلب الثالث : الأركان الشكلية لشهادة المنشأ.

❖المبحث السابع:أهمية و فوائد شهادة المنشأ:

- المطلب الأول : أهمية شهادة المنشأ في إثبات منشأ البضاعة .
- المطلب الثاني : أثر شهادة المنشأ في كونها مصدراً للمعلومات والإحصائيات في التجارة الدولية.
- المطلب الثالث : أثر شهادة المنشأ في حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد .
- المطلب الرابع : أهمية شهادة المنشأ كونها مصدر ثقة للمستوردين .

الفصل الأول : أحكام شهادة المنشأ

❖المبحث الاول : معايير تحديد المنشأ :

- **المطلب الأول** : معايير تحديد المنشأ على البضائع المنتجة كليا في بلد واحد.
- **المطلب الثاني** : معايير تحديد المنشأ على البضائع المنتجة في أكثر من بلد .

❖**المبحث الثاني : إصدار شهادة المنشأ:**

- **المطلب الأول**:متطلبات إصدار شهادة المنشأ.
- **المطلب الثاني**: إجراءات اصدار شهادة المنشأ.
- **المطلب الثالث**: السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية.
- **المطلب الرابع**: إصدار شهادة العربية على أساس شهادة منشأ سابقة
- **المطلب الخامس**: الجهة المخوّلة بإصدار شهادة المنشأ.

❖**المبحث الثالث : مدة صلاحية شهادة المنشأ:**

- **المطلب الأول**: مدة صلاحية شهادة المنشأ.
- **المطلب الثاني**: تقديم شهادات المنشأ.
- **المطلب الثالث**: إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي.
- **المطلب الرابع**: تقديم شهادة المنشأ عند الاستيراد على دفعات .

الفصل الثاني: الفصل في منازعات شهادات المنشأ:

❖المبحث الأول : إثبات واكتساب صفة المنشأ وما يستثنى من ذلك:

- **المطلب الأول** : طرق إثبات المنشأ الأصلي للسلع في النظام.
- **المطلب الثاني** : طرق اكتساب صفة المنشأ .
- **المطلب الثالث** : حالات الاستثناء من الإلزام بشهادة المنشأ .

❖المبحث الثاني : الأنظمة والقوانين المتعلقة بأحكام شهادة المنشأ.

- **المطلب الأول** : القوانين والاتفاقيات العالمية المتعلقة بشهادة المنشأ .
- **المطلب الثاني** : القوانين والاتفاقيات العربية والخليجية المتعلقة بشهادة المنشأ .
- **المطلب الثالث** : الأنظمة السعودية المتعلقة بشهادة المنشأ .
- **المطلب الرابع** : بيان موقف الفقه الإسلامي من الاتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بشهادة المنشأ .

❖المبحث الثاني : جهات تسوية المنازعات في مخالفات أحكام شهادة المنشأ:

- **المطلب الأول** : لجنة التنفيذ والمتابعة بجامعة الدول العربية
- **المطلب الثاني** : اللجان الجمركية الابتدائية في المملكة العربية السعودية.

- المطلب الثالث : اللجان الجمركية الاستئنافية في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- المراجع والمصادر.

- الفهارس الفنية.

- الملاحق.

الفصل التمهيدي

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشهادة.

المبحث الثاني: تعريف المنشأ.

المبحث الثالث:

تعريف شهادة المنشأ باعتبارها مصطلحاً مركباً

المبحث الرابع: نشأة شهادات المنشأ.

المبحث الخامس: أنواع قواعد المنشأ.

المبحث السادس: خصائص وأركان شهادة المنشأ.

المبحث السابع: أهمية وفوائد شهادة المنشأ.

المبحث الأول

تعريف الشهادة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في اصطلاح القانونيين.

المطلب الثالث: تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول

تعريف الشهادة في اللغة

الشين والهاء والدال في اللغة أصل يدل على **الحضور** و**العلم** و**الإعلام** ولا يخرج شيء من فروع هذا الجذر اللغوي(ش- هـ- د) عن هذي المعاني الثلاثة، ومن ذلك الشهادة[١].

وهي خبر قاطع: تقول: شهد الرجل على كذا[٢].

وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده[٣].

أما الحضور فمنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤].

وأما العلم فمنه قوله تعالى:﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[٥].

وأما الإعلام فمنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[٦].

ومنه قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٧].

وكثيراً ما تأتي الشهادة في القرآن الكريم في مقابل الغيب وهي داخلة

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الفارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ،بيروت، ١٣٩٩هـ، ٢٢١/٣ .

(٢) الصحاح :تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ،تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ، ،طبعة دار العلم للملايين بيروت،الطبعة الاولى ١٩٩٠م، ٤٩٤/١.

(٣) لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، تحقيق: أمين عبدالوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثالة، ١٤١٩هـ ،٢٢٢/٧.

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٦) سورة المائدة،آية (١٠٨).

(٧) سورة الطلاق،آية (٢).

في المعنى الأول: – الحضور – مثل قوله تعالى:﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [١]. كما في سورة الأنعام آية ٧٣ والتوبة ٩٤، ١٠٥، والرعد ٩، المؤمنون ٩٢، وغيرها كثير من الآيات الكريمات.

ومعنى الشهادة في مقابل الغيب في هذه الآيات الكريمات أي ما غاب من الإحساس وما حضر ،وقيل: السر والعلانية ،وقُدّم الغيب على الشهادة لكونه متقدماً وجوداً [٢].

والمعنى اللغوي المرتبط بالمعنى الاصطلاحي للشهادة هو (الإعلام) كما سنبين في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) كما في سورة الأنعام آية ٧٣ والتوبة ٩٤، ١٠٥، والرعد ٩، المؤمنون ٩٢، وغيرها كثير من الآيات الكريمات.

(٢) فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ٢٥٥/٥ ؛وانظر أيضا: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي،تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ص/٢٦٢.

المطلب الثاني

تعريف الشهادة في النظام

يُطلق مصطلح (الشهادة) لدى شراح الأنظمة والقوانين على معاني عديدة أبرزها:

١ - أقوال الشهود أمام الجهة القضائية .

٢ - وثيقة رسمية تثبت النجاح في مجال علمي معين.

٣ - وثيقة يثبتها التاجر لإثبات صحة البضاعة التي يجلبها من الخارج.

٤ - وثيقة تبرز خلو من يحملها من الأمراض السارية [١].

وورد في معجم القانون أن الشهادة هي (دليل إثبات في الدعوى الجنائية، يستخلص من أقوال الشاهد) [٢].

وكثيراً ما يذكر القانونيين والشراح لفظ (الشهادة) في مجال القانون، ويقصدون بها القسم الأول: (أقوال الشهود أمام الجهة القضائية)، ونادراً ما يتطرقون في تعريف مصطلح الشهادة إلى الشهادة الورقية أو الإلكترونية التي نحن بصدد الحديث عنها.

ويتضح من خلال استعراض أقوال القانونيين والشراح أن تعريف شهادة المنشأ في اصطلاحهم هو ما نص عليه صاحب معجم المصطلحات الفقهية والقانونية آنفاً عند حديثه عن استخدامات مصطلح الشهادة في المجال القانوني.

و تستخدم أيضا في الدلالة على الوثيقة الرسمية التي يبرزها التاجر

---

(١) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د. جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتب ،بيروت ، ١٩٩٦م، ص٢٢٨.

(٢) معجم القانون الصادر عن لجنة القانون بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،بدون رقم طبعة، ١٩٩٩م، ص٣٢٢.

لإثبات صحة البضاعة التي يجلبها من الخارج [١]. إلا أن التعريف المصطلحي الدقيق الذي أوردته في (تعريف شهادة المنشأ) أدق منه وأصوب كما سيأتي.[٢]

(١) معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق ،ص٢٢٨ ،.

٢ انظر ص٣٨.

المطلب الثالث

تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء

اختلفت تعاريف الفقهاء – رحمهم الله – للشهادة وتنوعت بتنوع مشاربهم الفقهية، ولعلي أستعرض أولاً تعريفات كتب الاصطلاح الفقهي المتخصصة، لاختصاصها بالاصطلاح الفقهي ،ثم أستعرض تعريفات أهل المذاهب الفقهية الأربعة بعد ذلك.

الفرع الاول: تعريفات كتب الاصطلاح الفقهي المتخصصة:

ورد في (دليل المصطلحات الفقهية): أن الشهادة هي: (إخبار عدل حاكماً بما لو ثبت لديه لحكم بمقتضاه)[١].

وورد في معجم المصطلحات الفقهية أن الشهادة (الإخبار بحق للغير على النفس) [٢].

وأما الإمام النسفي [٣] – رحمه الله – فقد عرّف الشهادة بأنها (الإخبار بما قد شوهد مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان) [٤].

---

(١) دليل المصطلحات الفقهية، محمد القدوري، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أسيسيكو)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ص٧٩ .

(٢) معجم المصطلحات الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٣١هـ، ٤٣/٢.

(٣) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي، عالم بالتفسير واللغة والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف عام ٤٦١هـ وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند عام ٥٣٧هـ. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي،مرجع سابق، ٦٠/٥.

(٤) طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: نصر الدين التونسي،شركة الفارسي للتجارة،الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ، ص٤٦٩.

وأما الشيخ قاسم القونوي [١] –رحمه الله- فذكر أن الشهادة في الشريعة هي: (عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة) [٢].

وقيل هي:(الإخبار بما علمه بلفظ خاص)[٣]

وقد أوردتُ تعريف القونوي والنسفي رحمهما الله في مبحث اصطلاحات الفقهاء ولم أوردها في مبحث تعريف الشهادة لدى الحنفية مع أنهما حنفيان؛ لأن كتابيهما اختصا بالتعاريف الفقهية، ولم يؤلفاهما لمصطلحات مذهبهما.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة في اصطلاح المذاهب الأربعة [٤]:

بيّنا سابقاً أن تعاريف الفقهاء اختلفت لاختلاف مشاربهم الفقهية، وأيضاً بعضهم يذكر الشروط ضمن التعريف مما سبب الاختلاف في التعاريف والإسهاب في بعضهاعند بعض الفقهاء، وسأذكر تعاريف المذاهب مذهباً مذهباً.

أولاً: الحنفية:

عرف ابن عابدين [٥] من الحنفية الشهادة أنها (إخبار صدق لإثبات حق

---

(١) هو: قاسم بن عبدالله بن خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفي، وسمي بالقونوي نسبة إلى (قونيه) وهي من أعظم مدن الإسلام بالروم، توفي سنة ٩٧٨هـ،معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء الترابي العربي – بيروت الطبعة الاولى، (١٠٥/٨).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، طباعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ص٢٣١ .

(٣)انظر الموسوعة الجنائية الاسلامية لسعود بن عبد العالي العتيبي الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ دار التدمرية الرياض ج٢ ص٥١٠، ولم أورد تعاريف معجم المصطلحات الفقهية، والقاموس الفقهي لأنهما يحيلان إلى تعاريف أرباب المذاهب الفقهية، وليس هذا مكانه.

(٤) انتقيت هذه المراجع من كتب المذاهب كونها مراجع في مذاهبها ،وورد فيها تعريف الشهادة.

(٥)هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ،له العديد من المؤلفات،الأعلام للزركلي٤٢/٦.

بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[١].

من هذا التعريف نتعرف على شروط الشهادة لدى الحنفية وقيودها لديهم.

فقوله: إخبار صدق: هو قيد ووصف يبين أن الشهادة (إخبار) فيخرج منها ما سوى ذلك من الأفعال.

لإثبات حق: قيد ثان لبيان محل الشهادة والغاية منها ، وهي إثبات الحق.

بلفظ الشهادة: أخرج كل إثبات وخبر وإعلام بغير لفظ الشهادة.

في مجلس القضاء: أخرج بهذا القيد الإخبار في غير مجلس القضاء فلا يعد شهادة لدى الحنفية.

ثانياً: المالكية:

عرفها الدردير [٢] من المالكية بقوله: (وهي عرفاً ، أي الشهادة، إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه) [٣].

إخبار عدل: قيد يخرج شهادة غير العدل كالفاسق والصغير.

حاكماً: أو محكّماً؛ لأن إخبار غيره لا يحصل منه مقصود الشهادة.

بما علم: يخرج ما ظن فيه أو شك.

ولو بأمر عام: هذا القيد تم إيراده للرد على من حصر الشهادة في الأمور الخاصة أو الجزئية وأيضا أدخل الشهادة بالاستفاضة.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ، ١٧٢/٨.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فقيه مالكي، ولد سنة ١١٢٧هـ في بني عدي بمصر وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. الأعلام للزركلي، مرجع سابق ، ٢٤٤/١.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف، الطبعة الاولى ، (بدون تاريخ)٢٢٧/٤.

لـيحكم بمقتضـاه: وهـذا هـو مقصـود الشـهادة وفائـدتها الحكـم بمقتضاها.

ثالثاً: الشافعية:

عرفها الجمل [١] من الشافعية أنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد) [٢].

شرح التعريف:

إخبار بحق: قيد أخرج الرواية، لأن المقصود هنا حق خاص لآدمي.

للغير: قيد ثانٍ أخرج الدعوى التي هي إخبار بحق للنفس على الغير.

على الغير: قيد أخرج الإقرار الذي هو الإخبار بحق للغير على النفس.

بلفظ اشهد: قيد يحصر الشهادة بلفظ (اشهد) فلا يقبل أي لفظ آخر مثل: أقول أو أعلم أو أتيقن.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرّف البهوتي [٣] من الحنابلة الشهادة بأنها: (الإخبار بما يعلمه بلفظ: أشهد أو شهدت) [٤].

---

(١) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، يُنسب إلى منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر، له حاشية على تفسير الجلالين، وشرح للشمائل المحمدية، توفي ١٢٠٤هـ. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ١٣١/٣.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٧٧/٤.

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي شيخ الحنابلة في مصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد عام ١٠٠٠هـ، وتوفي عام ١٠٥١هـ. انظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ٣٠٧/٧. وللاستزادة من سيرته ومؤلفاته انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن حميد ، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م ، ص ٤٧٢/٤٧٤.

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السابعة الرياض ٥٨٠/٧ .

شرح التعريف:

الإخبار بما يعلمه: قيد يخرج الإخبار بما يظن أو يشك فيه.

بلفظ أشهد أو شهدت: يفهم من هذا القيد في التعريف أن الحنابلة كسائر الفقهاء يشترطون لفظ أشهد أو شهدت حصراً في صيغة الشهادة، ولا يقبلون غيره من الألفاظ في الشهادة.

الترجيح:

وبعد استعراض تعاريف أصحاب المعاجم الفقهية، وأرباب المذاهب الأربعة نلحظ أن بعض التعاريف جامعة غير مانعة من دخول غير الشهادة في الشهادة، وبعضها مانعة غير جامعة لجميع صور الشهادة، وبعضها يُضَمِّن في التعريف شروط الشهادة، وما ليس التعريف محلا لذكره.

لذا أرى أن تعريف الشافعية وهو قولهم أن الشهادة: (**إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد**) هو الأقرب لضبط الشهادة وحدّها وجمع صورها ومنع دخول غيرها فيها أما المحترزات والشروط فليس التعريف محلا لذكرها والله أعلم.

المبحث الثاني

تعريف المنشأ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنشأ لغة.

المطلب الثاني: مفهوم منشأ السلع في اصطلاح التجار.

المطلب الثالث: مفهوم منشأ السلع في اصطلاح القانونيين.

المطلب الأول

تعريف المنشأ لغة

ورد لفظ (المنشأ) في القرآن الكريم، على عدة وجوه وتعريفات فتارة وردت جمعاً، مؤنثاً كقوله تعالى: ﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴾[١]، وورد اسم فاعل بجمع المذكر للمعظم نفسه في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[٢]، ولفظ (المنشأ) اسم مصدر من الفعل (نَشَأَ).

والنون والشين والهمزة أصل صحيح يدل على ارتفاع في الشيء وسمو، ومنه: النَّشأ والنشء، أحداث الناس، ونشأ فلان في بني فلان[٣].

فالمعنى اللغوي (ن ش ء) يدل على الرفع والابتداء، والمعنى الثاني (الابتداء) هو المرتبط بالمعنى الاصطلاحي في شهادة المنشأ أي منشأ السلعة وابتدائها، وقد ورد المعنيان في قوله تعالى:﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴾ قُرئت بكسر الشين أي المنشِئات السير يعني اللاتي ابتدأن وأنشأن السير، والقراءة المشهورة بفتح الشين أي المرفوعات عليهن الشُرُع[٤].

---

(١) سورة الرحمن، آية (٢٤).

(٢) سورة الواقعة، آية (٧١- ٧٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة،مرجع سابق ،٤٢٨/٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور ١٣٥/١٤ ، مرجع سابق (بتصرف)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي،تحقيق خالد العك و مروان سوار، طبعة دار المعرفة ، بيروت،الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ ،٢٦٩/٤ (بتصرف)؛تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المشهور بالثعالبي، مطابع سيل العرب، القاهرة ١٤٠٤، الطبعة الثانية، ٤١٩/١١.

المطلب الثاني

مفهوم منشأ السلع في اصطلاح التجار

ويقصد بمنشأ السلعة جنسية السلعة أي البلد الذي أنتجت فيه هذه السلعة، وعند تحديد منشأ أي سلعة يتم ذلك استناداً إلى مجموعة من القواعد والأسس فيما اصطلح على تسميته في مجال التجارة الدولية ودوائر الأعمال الجمركية بـ(قواعد المنشأ)[١].

وهذا لا يعني أبداً وجود اتفاق على هذا المفهوم، بل إن تباين كثير من الأنظمة والقوانين لتحديد المنشأ بين بعض من الدول جعل كثير من هذه الدول يستخدم قوانينه وأنظمته الخاصة بالمنشأ قيوداً جمركية وغير جمركية في سبيل حركة التجارة الدولية والتضييق عليها، وفقاً لمصالحها التجارية والصناعية الخاصة، مما يعد تشويهاً للتجارة الدولية وإضراراً بمصالح الدول الأخرى.

وعليه فقد سعت الاتفاقيات والمنظمات العالمية إلى إيجاد قواعد محددة ومفاهيم خاصة لتحديد المنشأ[٢].

---

(١) قواعد المنشأ، د. عاطف وليم أندراوس، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص٦ .

(٢) الجوانب الجمركية المتعلقة باتفاقية قواعد المنشأ وفقاً للجات ٩٩، عيد بن مقبل الثبيتي، رسالة علمية لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم الإدارة الجمركية بمعهد الإدارة العامة بالرياض، طبعة معهد الإدارة، عام ١٤١٧هـ، ص٣٤ ؛القواعد الموحدة لإعطاء الاولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، الأمانة العامة للمجلس، ١٤٠٧هـ. ص٣ ؛برنامج شهادات المطابقة الدولي من بلد المنشأ طبعة وزارة التجارة السعودية، ١٩٩٨م ،ص٧

المطلب الثالث

مفهوم منشأ السلع في النظام

لم يتعارف القانونيون على مصطلح خاص بهم لمنشأ السلع، بل هو نفس المعنى الذي لدى التجار، وعليه فلا يوجد فرق بين معنى هذا المصطلح عند التجار عن معناه عند القانونيون.

وبالنظر لقانون قواعد المنشأ التفصيلية العربية، ونموذج شهادة المنشأ العربية[١] اللتين هما محل الدراسة هنا نجد أن هذا النظام خص مصطلح (منشأ السلع) بحد ووصف، فقد عرفت المادة الأولى السلع أنها (كل من المواد والمنتجات) ثم إن المادة الثانية من الفصل الثاني نصت على مفهوم (المنتجات التي لها صفة منشأ الدول العربية العضو المصدرة بأنها:

أ – المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة (٤) من هذه القواعد.

ب – المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادة (٥) من هذه القواعد[٢].

هنا نجد أن النظام قام بـ(تخصيص المصطلح القانوني) فأصبح منشأ السلع له مفهوم خاص عندما يرد في هذا النظام.

---

(١)انظر ص ١١٨ من هذا البحث.

(٢) المادة (٢) من قواعد المنشأ العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية الموقعة في عمان ١٩٩٦م.

المبحث الثالث

تعريف شهادة المنشأ باعتبارها مصطلحا مركبا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شهادة المنشأ في اصطلاح التجار.

المطلب الثاني: تعريف شهادة المنشأ في اصطلاح القانونيين.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لشهادة المنشأ.

المطلب الأول

تعريف شهادة المنشأ في اصطلاح التجار

عرّفت اتفاقية كيوتو[١] شهادة المنشأ أنها: (نموذج خاص تحدد فيه البضائع وتشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة صلاحية إصدارها بوضوح أن البضائع التي تتعلق بها الشهادة منشؤها في بلد معين، ويمكن أن تمثل هذه الشهادة صادراً من قبل المصنّع أو المنتج، أو المورّد، أو أي شخص آخر)[٢].

وأتى تعريفها لدى الموقع الرسمي لوزارة التجارة السعودية بأنها: (وثيقة تفيد أن البضاعة المصدرة للخارج ذات منشأ وطني إذا اكتسبت صفة المنشأ الوطني تصدر وتصدق من وزارة التجارة والصناعة)[٣].

وعُرّفت كذلك أنها: (شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدّر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها)[٤].

وعرفها بعضهم أنها:(مستند يوضح اسم الصنف المستورد والبلد المنتج

---

(١) اتفاقية كيوتو المنبثقة عن مجلس التعاون الجمركي العالمي والمبرمة في كيوتو باليابان بتاريخ ١٨ مايو ١٩٧٣م. سيأتي تعريفها والحديث عنها مفصلاً إن شاء الله في ص١١٥ من هذا البحث.

(٢) انظر: الفصل الثاني من الملحق(K) من اتفاقية كيوتو المعدلة (التعريفات)؛ الجوانب الجمركية المتعلقة باتفاقية قواعد المنشأ، مرجع سابق. ص٣٦

(٣) انظر: الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة السعودية http://mci.gov.sa/Agencies/IndustrialAffairs/a8/Pages/default.aspx وقد انتقلت لمقر الوزارة/ إدارة شهادات المنشأ وقابلت مدير الإدارة الأستاذ/ صالح العسكر بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ وسألته عن مصدر هذا التعريف، فقال إن الإدارة طرفه خلصت لهذا التعريف من خلال عملها في إصدار وتصديق شهادات المنشأ طوال عشرين عاماً.

(٤) هذا تعريف بنك النقل البحري المصري من موقعه الرسمي على الإنترنت http://www.emdb.gov.eg/service/question_ar.aspx

واسم المصنع أوالشركة المنتجة)[١]

وباستعراض هذه التعاريف وغيرها من التعاريف نجد أن بعضها جامعة غير مانعة وبعضها مانعة غير جامعة وبعضها استطرد في ذكر الشروط والجهة المخولة بإصدار الشهادة مع اختلاف كبير في تحديد الجهة المخولة بإصدار هذه الشهادة، إذ تختلف الجهة المخولة بإصدارها من دولة لأخرى [٢].

وأرى أن التعريف الأمثل لشهادة المنشأ أنها: (**وثيقة تحتوي على بيانات السلعة المراد تصديرها وتفيد منشأها الوطني أو اكتسابها لصفته**) [٣].

شرح مفردات التعريف المختار:

وثيقة: وهذا اللفظ يفيد أن الشهادة لابد أن تكون مكتوبة فلا تفي الشهادة المسموعة في شهادة المنشأ ويدخل في لفظ (وثيقة) الشهادة الإلكترونية لأنها وثيقة موثوقة كالمكتوبة، وهذا اللفظ أدق مما ورد في تعريف اتفاقية (كيوتو) بأن شهادة المنشأ (نموذج) فإن لفظ نموذج يطلق على هذه الورقة قبل تعبئتها بالبيانات السليمة وتصديرها وتصديقها، فهي بالتالي أصبحت وثيقة ولا يطلق عليها حينئذٍ مصطلح (نموذج).

تحتوي على بيانات السلعة:أضفت هذا الضابط مع عدم وجوده في التعريفات السابقة لأنه لا يوجد نموذج لشهادة المنشأ يخلو من خانة لبيانات السلعة مثل الوزن والعدد والعلامات ووصف البضاعة[٤].

---

(١) دليلك القانوني الى التجارة الدولية، محمد ممتاز ،دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٤٨٢.

(٢) انظر ص٩٢.

(٣) هذا التعريف خرجت به واستخلصته وجمعته ولفقته بعد قراءتي لعدة تعريفات للشهادة وتصوري لها.

(٤) انظر: نماذج شهادات المنشأ في الملحق (أ).

المراد تصديرها: وهذا ضابط يخرج السلعة المخصصة للاستهلاك المحلي إذ إنها لا تحتاج هذه الشهادة لتوزيعها محلياً، ولعدم مرورها على الجمارك.

وتفيد منشأها الوطني: هذا الأصل في السلع أي أن الأصل فيها أنها ذات منشأ وطني خاصة السلع المتحصل عليها بالكامل داخل أراضي الدولة مثل المنتجات المعدنية أو النباتية أو الحيوانات الحية.

أو اكتسابها لصفته: وأضفنا هذا الوصف لإدخال السلع التي اكتسبت صفة المنشأ الوطني مع أنها في الأصل ليست ذات منشأ وطني ولكنها اكتسبت صفته بأحد حالات اكتساب صفة المنشأ التي ستأتي لاحقاً إن شاء الله[1].

(١) انظر مطلب (طرق اكتساب صفة المنشأ)ص ١٠٩.

المطلب الثاني
تعريف شهادة المنشأ في النظام

كما لم يخصص القانونيين لمصطلح (منشأ السلع) مفهوماً خاصاً بهم فإنهم لم يخصصوا لمصطلح (شهادة المنشأ) مصطلحاً خاصاً بها، والتعريف الذي اخترناه في المطلب السابق يصلح أن يكون تعريفاً لشهادة المنشأ في اصطلاح القانونيين.

لكن (قواعد المنشأ العربية) وهي النظام الذي نحن بصدد دراسته رغم أنه لم ينص على تعريف شهادة المنشأ إلا أنه من خلال التأمل في مواده نجد أنه خصص هذه الشهادة فوضع لـ(شهادة المنشأ العربية) شروطاً وخصائص وإجراءات أكثر مما تضمنه التعريف المختار السابق، فمن خصائص شهادة المنشأ العربية :

١ – أنها خاصة بالمنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو في الاتفاقية عند استيرادها من دولة عربية عضو أخرى[١].

٢ – أنها تصدر وفق نموذج معين[٢] أي أن النظام لم يترك للمستفيد منها من الدول الأعضاء حرية اختيار النموذج بل حدده توحيداً للإجراءات بين الدول الأعضاء.

٣ – أنه لابد من طباعتها باللغة العربية – وفق النموذج المشار إليه – ويتم ترجمتها متى ما دعت إلى ذلك الضرورة[٣].

ومعنى ذلك أن المنظم اشترط في هذه الفقرة أمرين:

---

(١) قواعد المنشأ العربية، الفصل الخامس، ١/١٥.

(٢) قواعد المنشأ العربية، الفصل الخامس، ١/١٦.والنموذج المعين موجود في الملحقات.

(٣) قواعد المنشأ العربية، الفصل الخامس، ٢/١٦.

الأول: طباعة الشهادة وذلك في ما نصه (وتملأ هذه الشهادة طباعة)[١]. وأكد على ذلك في نفس الفقرة حين أتى بعد الجملة الماضية ما نصه (وتكتب الحروف مطبوعة).[٢]

ثانياً: أن تكون الطباعة باللغة العربية: وهذا يؤخذ من هذه الجملة في الفقرة المشار إليها: (وتملأ هذه الشهادة طباعة باللغة العربية) [٣] فعليه يعد كتابة فقرات الشهادة بخط اليد أو بغير العربية إجراءً باطلاً.

٤ – يجب ملءُ بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية.

وهنا نجد أن المنظم اشترط أمرين في تدوين معلومات السلعة:

الأول: هو ملء بيانات وصف المنتجات و أن يكون ذلك في الخانة المخصصة لها. والبيانات المقصودة هي الواردة في النموذج المرفق في الملحقات وهي (اسم السلعة) (عددها) (مكوناتها) وغير ذلك.

الثاني: عدم ترك أية خانة أو فراغ ، وعند عدم ملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير ويلغى المساحة الخالية[٤].

وأما ما عدا ذلك من المذكور في المتطلبات العامة وإجراءات الإصدار فلا أرى أنه يختص بشهادة المنشأ العربية بل هو عام لكل شهادة منشأ.

وما دام أن النظام لم يقم بتعريف (شهادة المنشأ العربية) فأكتفي بخصائصها دون الافتيات على النظام وتعريف ما لم يقم بحدّه وتعريفه، ولعل التعريف السابق في اصطلاح التجار ينطبق على النظام

---

١ قواعد المنشأ العربية، الفصل الخامس، ٢/١٦

٢ قواعد المنشأ العربية، الفصل الخامس، ٢/١٦.

(٣) قواعد المنشأ العربية، الفصل الخامس، ٢/١٦

٤ قواعد المنشأ العربية، الفصل الخامس، ٢/١٦.

المطلب الثالث

التكييف النظامي لشهادة المنشأ

أولاقبل الحديث عن التكييف الفقهي لشهادة المنشأ يحسن الحديث عن التكييف القانوني لها وما طبيعتها القانونية. إذا استحضرنا أن شهادة المنشأ وثيقة حكومية تصدر عن جهة حكومية كما ذكرنا عند تعريفنا لها فإذن هي من الأوراق الرسمية التي تصدر عن الدوائر غير القضائية مثل شهادة الميلاد وشهادة الوفاة والشهادات الدراسية وبطاقة إثبات الهوية الوطنية وغير ذلك من الأوراق الرسمية غير القضائية[١].

فالأسناد الرسمية هي التي يثبت غيرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي صدور سلطاته واختصاصاته ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن[٢].

المطلب الرابع

التكييف لفقهي لشهادة المنشأ

بقي علينا تكييف شهادة المنشأ في الفقه، وهذا يسهل علينا بعدما كيفناها في النظام ولا يتسنى للباحث والفقيه تكييف الشيء تكيفاً سليماً إلا بعد تصوره تصوراً تاماً من جهة مناط التكييف، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وإذا اطلعنا على شهادة المنشأ ونماذجها في المملكة، نلحظ أنه يدوّن في صلبها عبارة (تشهد وزارة الصناعة والتجارة بالمملكة العربية السعودية بأن السلعة من إنتاج...).

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة ،عبدالله بن سليمان العجلان ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٢٥/١ .

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمود مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ ، بيروت، مكتبة دار البيان ، ٤٨٢/١ .

إذن هي تصدّر بكلمة (تشهد) إذن هي (الشهادة بالكتابة) كما يقول الفقهاء فهي شهادة من وزارة التجارة ويعبر عن إرادة هذا الشخص المعنوي (الوزارة) الموظف المختص ويقوم بوضع اسمه وصفته وتوقيعه وختمه شهادة من جهته التي يفصح عن إرادتها بالشهادة ، والشهادة بالكتابة مشروعة وجائزة ومقبولة لدى الفقهاء لأن الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعاً[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[٢].

وقال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٣].

إذن فالكتابة حجة شرعية بالقرآن والسنة، وهذا الأخرس إذا أدى شهادته بخطه نقبلها؛ لأن الخط يفيد اليقين، وهذا واضح[٤].

وما أجمل ما كتبه ابن مازه الحنفي[٥] – رحمه الله – قال في معرض حديثه عن صفة الشهادة: (وفي هذا الباب أيضاً: إذا كتب شهادة الشاهدين في بياض وقرئ عليه ذلك فقال: أشهد أن لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين، ، دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٤١٨/١٥ .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا حديث رقم (٢٧٣٨) ، ومسلم في صحيحه في الوصية حديث رقم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الشرح الممتع ، مرجع سابق، ٤١٨/١٥ .

(٥) برهان الدين محمد بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين بن عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة .

هذا الكتاب[١] على المدعى عليه... ، فهذه شهادة صحيحة، وهذا لأن الشهادة قد تكون طويلة على وجه لا يمكن للشاهد ضبطها وأداؤها على ظهر القلب، لو لم يجز أداؤها عن نسخة أو صك لتعطلت الحقوق)[٢].

وهذه هي علة تدوين تلك الشهادات في هذا العصر وهي (لأنه لا يمكن للشاهد ضبطها وأداؤها على ظهر قلب) فلا يمكن لأية موظف حفظ الشهادات والأحوال التجارية أو المدنية إلا بالتدوين حفظاً وصيانة للحقوق.

(١) يطلق الكتاب في اللغة على ما يكتب فيه من ورقة أو صحيفة قال في تاج العروس (والكتاب الصحيفة يكتب فيها) ١٠١/٤ .

(٢) المحيط الرباني في الفقه النعماني (فقه الإمام أبو حنيفة)، ابن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ ٣٢٨/٨ .

المبحث الرابع

نشأة شهادات المنشأ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : دواعي وأسباب نشأة شهادات المنشأ.

المطلب الثاني: نشأة شهادات المنشأ في العالم.

المطلب الثالث: نشأة شهادات المنشأ في العالم العربي.

المطلب الرابع: نشأة شهادات المنشأ في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

دواعي وأسباب نشأة شهادات المنشأ

يمكن تقسيم أسباب نشأة شهادات المنشأ إلى أسباب اقتصادية وأسباب نظامية وجمركية وصحية.

من الملاحظ أن كثيراً من الصراعات والمشاكل الدولية التي قامت وتقوم، إنما تعود لأسباب ترتكز في جوهرها إلى بعد اقتصادي يتجلى من خلال سعي كل دولة لتحقيق أعظم ما يمكنها من منافع في سياق علاقتها التجارية مع دول العالم الأخرى، وذلك من خلال حماية سلعها الوطنية من السلع القادمة المنافسة بإقامة جدران حول أسواقها الوطنية، أو محاولة فتح أسواق العالم أمام تلك السلع، والطريق المثلى لإثبات وطنية السلع هي شهادة المنشأ.[١]

وفي كلتا الحالتين السابقتين تحاول الحكومات قوننة هذا الإجراء ضمن نصوص قانونية دولية معترف بها[٢].

إذن تعد هوية السلعة المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الدولية، والنظام الحقيقي لاتجاهاتها، وانطلاقاً من السعي العالمي نحو تبسيط الإجراءات التجارية واستقرارها وتحقيق الكفاءة في التجارة الدولية، مع ضرورة الحفاظ على المصالح الوطنية لكل الأطراف، اتجه العالم إلى ترسيخ قواعد تجارية تهدف إلى زيادة الاتفاق والتنظيم في مجالات التجارة وتبادل السلع.

إن جملة القواعد والأحكام والأسس التي يتم الاتفاق عليها في إطار

---

١ انظر: أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، بحث للدكتور إبن داوودية وهيبة، منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس ص٩٨

(٢) المرجع السابق ص٩٨.

الاتفاقيات التجارية والتي تتناول في إطارها العام المنشأ الوطني للسلع هي ما نتحدث عنه ويعرف بـ(قواعد المنشأ) [١].

المطلب الثاني
نشأة شهادات المنشأ في العالم

أول شهادة منشأ في العالم من غرفة التجارة لمقاطعة مرسيليا بدولة فرنسا عام١٨٩٨م[٢] ،ولم ينل تاريخ نشأة شهادة المنشأ الاهتمام الكافي من قبل الشراح، حيث يتم التعرف لها ضمن بقية الموضوعات الجمركية دون تركيز على شهادة المنشأ، مما يصعب الاعتماد والتركيز عليها بصورة كافية[٣].

وقد جاء الاهتمام الأكبر لقواعد المنشأ من قبل المنظمات الدولية المتخصصة، وبتتبع أوليات ذكر قواعد المنشأ في هذه الاتفاقيات والنص عليها، نجد أول ذكر صريح ومختص بقواعد المنشأ من قبل مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية حالياً) الذي قام بإعداد: (الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية) المعروفة حالياً باتفاقية

---

(١) أثر قواعد المنشأ لابن داوودية، مرجع سابق ،ص٩٨.

٢ موقع ويكيبيديا الأنجليزي على الرابط:
http://en.wikipedia.org/wiki/Certificate_of_origin

(٣) قواعد تحديد منشأ السلع في دورة الأورجواي، (في نطاق الجات) وفي الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون دراسة مقارنة للأستاذ محمود محمد الحسيني، دراسة من (٤٠) ورقة نشرت في مجلة الإدارة العامة في المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثالث رجب ١٤١٦هـ الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالرياض. ص ٣٦٥

(كيوتو) ١٩٧٣م[١].

وهي اتفاقية إطارية ذات ملاحق متعددة (٣١ ملحقاً حتى الآن) هدفها وضع قواعد تنظيمية للموضوعات الجمركية المختلفة خصص منها لموضوع المنشأ ثلاثة ملاحق متكاملة.

وفي رأيي أن اتفاقية كيوتو هذه هي البداية الحقيقية لقواعد المنشأ وشهادته أما قبل ذلك فلم ترد قواعد المنشأ ضمن نصوص الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المشهورة بـ(الجات)المبرمة في جنيف عام ١٩٤٧م[٢]، على عكس حال القيود التعريفية الأخرى، ولكن وردت في المادة التاسعة من الاتفاقية – والحديث هنا عن اتفاقية الجات - بعض الأحكام الخاصة بـ(علامات المنشأ) وهي ذلك البيان أو التوضيح الذي يلصق على السلعة لتحديد منشأها[٣].

ذلك لأن اتفاقية الجات ركزت على تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية وعدم التمييز بين الدول المختلفة في معاملاتها التجارية[٤]، دون الاهتمام بقواعد المنشأ، إذن تعد اتفاقية كيوتو هي المنطلق الرسمي بشهادات المنشأ

---

(١) سيأتي التعريف مفصلاً إن شاء الله بهذه المنظمة في ص ١١٥

(٢) قواعد تحديد منشأ السلع في دورة الأورجواي، (في نطاق الجات) وفي الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون دراسة مقارنة ،محمود محمد الحسيني، مجلة الإدارة العامة ،المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثالث رجب ١٤١٦هـ . ص ٣٧٣.

(٣) المرجع السابق ص٣٦٥.

(٤) قانون التجارة الدولية لـ أ.د. طالب حسن موسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمّان ،الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ ص١٢- ١٣ ،وانظر ايضاً الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(الجات) وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص٤٥

المطلب الثالث

نشأة شهادات المنشأ في العالم العربي

كما قلت في نشأة قواعد المنشأ في العالم وأنها اتخذت شكل القواعد والمواد القانونية الخاصة بها وبدأ الاهتمام بها قريباً فكذلك الحال في الدول العربية، ولكن كانت المواد الخاصة بقواعد المنشأ مبثوثة في القوانين العربية، وبتتبع واستقراء بعض القوانين العربية نجد على سبيل المثال أن قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م[١] ينص على أن (منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها سواء كانت من المحاصيل الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأولى.

ويحدد وزير الخزنة الحالات التي يجب فيها تقديم المسندات الدالة على المنشأ)[٢].

وينص أيضا على أن (مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة)[٣].

ونرى أن المشرع المصري هنا اختزل أحكام المنشأ في هاتين المادتين دون التفصيل الدقيق المعمول به حالياً علماً بأننا لسنا بصدد المقارنة، ولكن نعرض سردا تاريخيا لنشأة قواعد المنشأ في الدول العربية.

أما ما يتعلق بقواعد المنشأ العربية فتعد (اتفاقية تيسير وتنمية التبادل

---

(١) قانون الجمارك المصري الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م.

(٢) المادة (١٩) قانون الجمارك المصري ١٩٦٣م.

(٣) المادة (٢٠) قوانين الجمارك المصري ١٩٦٣م.

التجاري بين الدول العربية)[١] الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨م. هي النواة الحقيقة لـ (قواعد المنشأ العربية)[٢].

ولكن هذه الاتفاقية أيضاً اختزلت قواعد المنشأ في فقرة واحدة منها، حيث نصت على أنه (يجب لاعتبار السلعة العربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوافر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة العضو عن (٤٠٪) من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، وتنخفض هذه النسبة إلى (٢٠٪) كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية، ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً)[٣].

فمن هذه الاتفاقية ومن هذه المادة تحديداً انطلقت [قواعد المنشأ العربية]. بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤] رقم "٦٠"وتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧م الذي أشار لهذه المادة في افتتاحيته وصدره بما يلي: (تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ..... وإلى ما جاء في البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ على النحو التالي: ....)

إذن فقواعد المنشأ العربية تعد (تنفيذية) لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل

---

(١) سيأتي التعريف بهما مفصلاً إن شاء الله تعالى تحت مطلب (الاتفاقيات والقوانين العربية والخليجية المتعلقة بشهادة المنشأ) ص١١٨.

(٢) سيأتي التعريف بهما مفصلاً إن شاء الله تعالى تحت مطلب (الاتفاقيات والقوانين العربية والخليجية المتعلقة بشهادة المنشأ) ص١١٨.

(٣) ١/٩ من الاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الصادرة من المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية بالقرار رقم (٧١٢) وتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢م.

(٤) التابع لجامعة الدول العربية.

التجاري بين الدول العربية إذ إنها انبثقت من إحدى موادها وبهذا تتبين الرابطة بين الاتفاقيتين.

وهذه الأخيرة (قواعد المنشأ العربية) تعد الاتفاقية العربية الأولى والوحيدة الخاصة بقواعد المنشأ وقواعد إصدار شهادة المنشأ بناءً عليها ولم يصدر بعدها اتفاقية أو قانون عربي مشترك ينظم هذه القواعد حتى إعداد هذه الأطروحة.

المطلب الرابع

نشأة شهادات المنشأ في المملكة العربية السعودية

الحديث الذي قيل عن التحديد الدقيق لنشأة شهادات المنشأ في العالم وفي العالم العربي ينسحب هنا على الحديث عن نشأة شهادة المنشأ في المملكة العربية السعودية. فحسب بحثي وسؤالي[١] فأن شهادة المنشأ في المملكة العربية السعودية تصدرها وزارة التجارة والصناعة قبل صدور قواعد المنشأ العربية إذ أن المملكة العربية السعودية انضمت إلى اتفاقية (كيوتو) المذكورة سابقاً عام ١٤٠٥هـ[٢].

غير أنه يستثنى من هذا الانضمام الملاحق والمواد الخاصة بقواعد المنشأ. فالمملكة العربية السعودية لم توقع على الالتزام بالملاحق الخاصة بقواعد المنشأ[٣].

ولكن المملكة قامت بالتوقيع على قواعد المنشأ العربية عام ١٩٩٧م، وبالتالي وضعت إدارة شهادات المنشأ بوزارة التجارة عدة نماذج لشهادات المنشأ متوافقة مع قواعد المنشأ العربية ومع قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر عام ١٤٢٤هـ.[٤] وعموما فلا أرى خاصية للمملكة العربية السعودية في شأن قواعد المنشأ، بل ما يقال على الدول

---

(١) قمت بعدة زيارات إلى إدارة شهادات المنشأ في وزارة التجارة بالرياض واستقبلني مشكورا مديرها الأستاذ (صالح العسكر) وأفادني في هذه المسألة وفي غيرها.

(٢) انظر: قواعد تحديد منشأ السلع لمحمود الحسيني ،مرجع سابق ،ص٣٦٥.

(٣) المرجع السابق ص٣٦٥.

(٤) سيأتي الحديث مفصلاً أيضاً إن شاء الله تحت مطلب (القوانين والأنظمة العربية والخليجية المتعلقة بشهادات المنشأ). ص١١٨

أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي من جهة منشأ البضاعة يقال على قواعد المنشأ في المملكة.

المبحث الخامس

أنواع قواعد المنشأ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين شهادة المنشأ وقواعد المنشأ.

المطلب الثاني: قواعد المنشأ ذات التطبيق العام (غير التفضيلية).

المطلب الثالث: قواعد المنشأ التفضيلية.

المطلب الأول

العلاقة بين شهادة المنشأ وقواعد المنشأ

في الحقيقة إن أغلب الحديث في هذا البحث سيكون عن قواعد المنشأ وأغلب الاتفاقيات والقوانين والأنظمة التي نحن بصدد الحديث عنها تتحدث عن قواعد المنشأ، ولكن ما هي العلاقة بين قواعد المنشأ وشهادة المنشأ؟

إن منح شهادة للمنتج تعد إمارة ودلالة وشهادة على التزامه بقواعد المنشأ واجتيازه لها بنجاح ومطابقته لها، وهذا ما ورد في جميع نماذج شهادات المنشأ ففي صلب أية شهادة منشأ عبارة (تشهد وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية أن السلعة...) فهي شهادة كما أسلفنا سابقاً بأن السلعة منشؤها محدد ومواصفاتها مطابقة.

فشهادة المنشأ للسلعة بمثابة بطاقة الهوية الوطنية للشخص الحقيقي، وقواعد المنشأ هي (النظام الخاص) بهذه السلع.

غير أن (قواعد المنشأ العربي) اشترطت في شهادة المنشأ أن تكون مستوفية كافة متطلبات قواعد المنشأ العربية[1].

وهذا شرط صحة؛ لأن النظام وضع هذه القواعد ليتم على أساسها وبموجبها منح هذه الشهادة التي تعني أن هذا المنتج موافق لقواعد المنشأ العربية. وأيضاً اتفاقية (كيوتو) فهي كما تركت للسلطات الوطنية أمر إعداد شهادات المنشأ وإعدادات التقدم للحصول عليها، اشترطت في المقابل الالتزام بالقواعد التي قررتها تلك الاتفاقية[2].

فنستخلص مما سبق أن قواعد المنشأ هي النظام الخاص لشهادة المنشأ

---

(١) انظر: ٤/١٦ ،قواعد المنشأ العربية.

(٢) قواعد المنشأ لعاطف وليم ، مرجع سابق ،ص٦٥.

المطلب الثاني

قواعد المنشأ ذات التطبيق العام (غير التفضيلية)

الباحث في قواعد المنشأ سيلحظ مصطلح (قواعد المنشأ غير التفضيلية) كثيراً، والمقصود بهذا المصطلح لدى أهل الاختصاص:

(القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع وتستخدم لغايات تطبيق التعريفة الجمركية إحصائيات التجارة الخارجية وتطبيق القيود الجمركية وآليات السياسة التجارية، كمكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، وإجراءات الوقاية، وعلامات المنشأ والمشتريات الحكومية)[١]

وبما أن قواعد المنشأ غير التفضيلية ذات تطبيق عام كما بينا فهي تصلح أن تكون قواعد متحدة في جميع دول العالم لأنها لا تميز أو تفضل سلع بعض الدول على بعض، ولكن هذا يحتاج إلى تنسيق وجهد كبيرين للوصول إلى الصيغة المناسبة لجميع الدول ويعد جهد منظمة الجمارك العالمية[٢] في تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية هو الأفضل والأبرز في هذا المجال، حيث اتخذت المنظمة خطوة مميزة للأمام من خلال تأسيس الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)[٣] التي دخلت حيز

---

(١) قواعد المنشأ لعاطف وليم، ص٢٦، وانظر أيضاً: أثر قواعد المنشأ لابن دوادية وهيبة مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) هي منظمة حكومية مستقلة أنشأت عام ١٩٥٢م في بروكسل باسم مجلس التعاون الجمركي وفي عام ١٩٩٤م ثم تبني الاسم الجديد لها وتضم في عضويتها ١٦٩ إدارة جمركية من مختلف أنحاء العالم، انظر موقع المركز المصري لدراسات التصدير والاستيراد على الأنترنت http://ecsei.com/modules/news/article.php?storyid=16.

(٣) سيأتي الحديث عن شاء الله عن هذه الاتفاقية في مطالب (القوانين والاتفاقيات العالمية المتعلقة بشهادة المنشأ) ص١١٥.

التنفيذ في ٢٥ سبتمبر ١٩٧٤م وعدلت في ٢٦ يونيو ١٩٩٩م .

المطلب الثالث

قواعد المنشأ التفضيلية

الباحث في قواعد المنشأ سيلحظ مصطلح (قواعد المنشأ التفضيلية) كثيراً، والمقصود بهذا المصطلح لدى أهل الاختصاص:

(القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على معاملة خاصة (تفضيلية) بموجب اتفاقية خاصة أو عامة تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية أي تقدم وتفضل هذه السلع على غيرها مثل تخفيض رسوم الجمرك عليها[١] أو السماح لها بدخول الدول أو عبور أرضية دون رسوم لبلد أو بلدان معينة تم توقيع اتفاقية مشتركة معها)[٢].

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن قواعد المنشأ التفضيلية تحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في المنتج لكي يعد أنه من منشأ دولة يسمح لها بالدخول (التفضيلي) إلى سوق الدولة المستورِدة، ويُشترط أن هذا المنتج لم يتم إعادة نقله من بلد لا تحقق شروط المنشأ فيه أو أنه لم يتم على هذا المنتج سوى عمليات معالجة بسيطة لا تؤهله لاكتساب صفة المنشأ، وعندما يرتفع مستوى العمل الذي تتطلبه قواعد المنشأ التفضيلية تزداد صعوبة الوفاء بها ومن ثم تصبح هذه القواعد أكثر تحفظاً في تقييد الدخول إلى السوق مقارنة بما هو مطلوب عادة لمنع تغيير اتجاه التجارة[٣].

وبناء على ما ذكر يمكن القول إن الفرق بين القواعد التفضيلية

---

(١) أثر قواعد المنشأ لابن داودية وهيبة، مرجع سابق ص١٠٧.

(٢) قواعد المنشأ لعاطف وليم، مرجع سابق ص٢٦.

(٣) انظر: قواعد المنشأ لعاطف وليم، مرجع سابق ص٣٩.

والقواعد غير التفضيلية يتلخص في أن القواعد العامة (غير التفضيلية) لا يمكن إتمام العملية الجمركية بدونها في أي دولة خلافا للقواعد التفضيلية فيمكن العمل بها بين دول دون أخرى ولا تؤثر في صميم العملية الجمركية.

المبحث السادس

خصائص وأركان شهادة المنشأ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص شهادة المنشأ.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لشهادة المنشأ.

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لشهادة المنشأ.

المطلب الأول

خصائص شهادة المنشأ

لم أطلع حسب بحثي على كتابة أحد في خصائص شهادة المنشأ إذ أن أغلب من كتب عن شهادة المنشأ لم يكتب عن خصائصها لحداثة هذه الشهادة من جهة، وثانوية موضوع الخصائص بالنسبة للكتابات العامة والجمركية من جهة أخرى، إذ إن موضوع الخصائص ليس ذا أولوية لغير المختصين والباحثين الأكاديميين. ولكن بالنظر والتأمل في بعض مواد قواعد المنشأ العربية[١] يستطيع الباحث استنباط خصائص شهادة المنشأ العربية فمن خصائصها مايلي:

١- أنها تصدر من الجهة المختصة بالدولة:

فالنظام هنا حصر إصدار شهادة المنشأ في الجهاز الحكومي كونه أحد أطراف الاتفاقية وملتزم بها وأيضاً هو مصدر ثقة لدى المتعاملين بالشهادة. [٢]

فلو أن مصنعاً قام بإصدار شهادة منشأ لبضاعته فلا تعد هذه شهادة منشأ لأنها صدرت من جهة غير حكومية.

٢- أنها ذات نموذج محدد مطبوع:

حددت قواعد المنشأ العربية نموذجا معينا محدداً لشهادة المنشأ العربية[٣] ويستفاد من هذا التحديد الإلزام بهذا النموذج لطبيعة النظام الآمرة. ولا يقبل أي نموذج مطبوع أو يدوي غيره.

---

(١) انظر:١/١٦ من قواعد المنشأ العربية.

٢ انظر الهامش السابق

(٣) الفقرة ١/٦١ من قواعد المنشأ العربية ؛وانظر النموذج (ج) في المرفقات.

٣- **أنها تحتوي على لفظ الشهادة ومعناها:**

جميع نماذج شهادات المنشأ التي أطلعت عليها خلال إعداد هذا البحث احتوت على لفظ (تشهد وزارة التجارة) أو (تشهد الغرفة التجارية) حسب الجهة المختصة بإصدار شهادة المنشأ في كل بلد، وهي كما ذكرنا في التعريف اكتسبت اسم وصفة الشهادة لاحتوائها على لفظ (تشهد) ومعنى الشهادة.

٤- **أنها تحتوي على معلومات وبيانات محددة:**

لا تخلو أي شهادة منشأ من بعض البيانات الرئيسية فيها مثل: اسم المصدّر واسم المستورِد وبيانات السلعة واسم مُصدِر الشهادة و توقيعه وتاريخ الإصدار وغير ذلك من البيانات الرئيسية لكل شهادة منشأ.

المطلب الثاني

الأركان الموضوعية لشهادة المنشأ

ما قيل في الخصائص يقال هنا عن الأركان الموضوعية لشهادة المنشأ إذا حسب بحثي وعلمي لم يكتب أحد من الشراح في الأركان الموضوعية لشهادة المنشأ.

ومن من خلال النظر في مفهوم شهادة المنشأ ومعناها ودورها الذي تلعبه ومقتضاها يمكن استنباط الأركان الموضوعية لشهادة المنشأ.

فنقول بناءً على ذلك عن الأركان الموضوعية هي:

(١) **الرضا**:

يشترط الرضا لصحة أي تصرف لمكلف[١] سيما ما يتعلق بالشهادة والعقود المالية لقول الله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[٢].

وقول النبيﷺ: "إنما البيع عن تراضٍ"[٣].

وبناءً على ذلك يلزم لصحة شهادة المنشأ رضا مقدّم الطلب و رضا الجهة المصدرة لها ورضا من يفصح عن إرادة تلك الجهة ،والرضا المقصود هنا يجب أن ينصب على الشكل القانوني الذي ستصدر به شهادة المنشأ ولا يكفي أن يوجد الرضا ولكن يجب أن يكون صحيحاً خالياً من

---

(١) إلا أن يكون الإكراه بحق كأن يكره الحاكم رجلاً على بيع ماله من عقار أو غيره لوفاء دينه فيصح ذلك انظر الشرح الكبير على المقنع ١٧/١١، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الناشر دار هجر، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) سورة النساء، آية (٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه باب كتاب التجارات (ج٢/ص١٥)، وابن حبان في صحيحه حديث رقم (٤٩٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٦/ص١٧) وقال عنه الحاكم إسناده صحيح.

العيوب، وهي الغلط والتدليس والإكراه[١] والاستغلال، فإذا شاب الرضا أي عيب من هذه العيوب كانت شهادة المنشأ لاغية وباطلة، فلو أن المصنع المنتج للسلعة دلس مثلاً على الجهة المصدرة لشهادة المنشأ، سواء في بيانات السلعة أو في ذات المنشأ وصدرت شهادة المنشأ بهذا التدليس فإن الرضا هنا يعد معيباً بالتدليس، وبذلك تكون شهادة المنشأ هذه غير صحيحة لوجود عيب في أحد أركانها وهو الرضا؛ والرضا أمر باطني يعبر عنه بالكلام أو الكتابة[٢].

(٢) **المحل**:

محل شهادة المنشأ هو (السلعة المراد إثبات منشئها) فيشترط لصحة شهادة المنشأ أن يكون محلها سلعة وبضاعة، وما يخرج عن هذا الوصف فلا يصلح محلاً لشهادة المنشأ كالإنسان أو الأفكار والأشعار والمعلومات وكل ما لا يصلح أن يكون مالاً لا يصلح أن يكون محلاً لشهادة المنشأ. ولا بد كذلك أن يكون المحل مشروعا فلا يجوز شرعا أن تصدر شهادة المنشأ لسلعة محرمة، ويجب أن يكون المحل كذلك ممكنا نظاما فلا يمكن إصدار شهادة منشأ لسلع يحظر النظام اكتسابها للمنشأ الوطني كالسلع المخالفة للمواصفات الوطنية.

---

(١) انظر ،حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، عمار عباس الحسيني ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص٧٧- ٧٢

(٢) بتصرف من عدة مراجع انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ،سعد بن تركي الخثلان ، دار كنوز اشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ ص١١٢- ١١٤.

وانظر: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الورقية طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ،عبد الرحمن السيد قرمان، مكتبة الشقري،الرياض ٢٠١١م،ص٤٧.

وأيضا السلع التي لا يراد لها التصدير فلا يتم إصدار شهادة منشأ لها، والسلع البسيطة التي تدخل ضمن أمتعة المسافرين فلا تتطلب إصدار شهادة منشأ لها لأن النظام استثناها من ذلك.

(٣) السبب:

ويراد به هنا الغاية المباشرة أو الثمرة المرجوة[١] من إصدار شهادة المنشأ وهو هنا (التصدير) فسبب إصدار شهادة المنشأ هو (إرادة التصدير) أما تلك السلع الموجهة للأسواق المحلية فلا تتطلب شهادة المنشأ، لذلك يطلب من المتقدم بطلب إصدار شهادة منشأ من وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية أن يقدم لاحقاً (بيانات التصدير) التي تفيد أن البضاعة صدرت من أحد المنافذ الجمركية السعودية[٢].

(٤) الأهلية:

يشترط لصحة شهادة المنشأ أن تتوافر الأهلية الكاملة المعتبرة شرعاً في حق الموظف الذي يوقع ويصادر عليها فيشرط أن يكون بالغاً عاقلاً وزيادة على هذين الشرطين العامين هناك شرط خاص في أهلية من يقوم بالتوقيع على شهادة المنشأ: وهي أن يكون موظفاً ويكون التوقيع عليها من ضمن صلاحياته كما في أي ورقة حكومية أخرى، فلو قام بالتوقيع عليها شخص غير موظف في الجهة المخولة بإصدار هذه الشهادة أو موظف ليس من

---

(١) القانون التجاري ، عبد الهادي محمد سفر الغامدي و بن يونس محمد حسيني. الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، مكتبة الشقري، ص١٤٢.

(٢) انظر موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على الانترنت. http://mci.gov.sa/Agencies/IndustrialAffairs/a8/Pages/default.aspx

صلاحياته توقيع هذه الشهادة. فلا يصح تصرفه هذا ، وكذلك لو قام الموظف المختص بإصدار شهادة المنشأ بعد صدور قرار عزله أو نقله أو سحب صلاحية إصدار شهادات المنشأ منه[١]، فشهادة المنشأ غير صحيحة في هذه الحالة. هذا وقد أسهب وفصّل فقهاء الإسلام في شروط الشهادة وموانعها ، وهي قريبة من الأركان الموضوعية التي نحن بصدد الحديث عنها.[٢]

(١) القضاء بالقرائن ،مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٢) شروط الشهادة هذه وغيرها تحدث عنها فقهاء المذاهب الاربعة و أجزلوا في حديثهم عنها فمن الحنابلة ابن قدامه في كتابه الكافي طبعة دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ (١٩٣/٦) والمرداوي في كتاب

(الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف) طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الاولى ١٤١٨هـ (٥/١٢)

ومن الاحناف، ابن نجيم الحنفي في كتابه(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ (٩٣/٧) ،وعلاء الدين الكاساني الحنفي في كتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) طبعة دار الحديث، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، بيروت لبنان (٦/٢٦٦)

ومن المالكية شهاب الدين القرافي في كتابه(الذخيرة) طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م (١٠/١٥٣) ،وهي مبسوطة في اجوبة الامام مالك في (المدونة) رواية سحنون طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ، (٤/١٨)

ومن الشافعية أبو إسحاق الشيرازي وقد ذكرها تحت عنوان (من تقبل شهادته) في كتابه المهذب، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الاولى ١٤١٢، (٥/٥٩٣)، والخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ (٤/٥٦٩)

ومن الظاهرية الامام ابن حزم في كتابه المحلّى طباعة مطبعة النهضة بالقاهرة، الطبعة الاولى، ١٣٥١هـ (٩/٣٩٣)

المطلب الثالث

الأركان الشكلية لشهادة المنشأ

بالاطلاع على قواعد المنشأ العربية يمكن استنباط الأركان الشكلية لشهادة المنشأ العربية، فقد نصت المادة (١٦) من قواعد المنشأ العربية على أن (تصدر الجهة المختصة بالدولة شهادة المنشأ العربية وفقاً للنموذج المرفق بعد ملئه من المصدر أو من ممثل رسمي له).

فبدلاً من أن يعدد المنظم الشروط الشكلية لشهادة المنشأ ويترك حرية تصميمها لكل بلد قام بوضع نموذج[1] وألزم به جميع الدول الأعضاء وهذه المادة القانونية كباقي المواد ذات طبيعة آمرة وتفيد الإلزام؛ لذا تعد جميع العناصر التي في النموذج من الأركان الشكلية لشهادة المنشأ العربية وهي:

١) شعار الدولة.

٢) اسم المصدر.

٣) اسم المستورد.

٤) نوع السلعة ووصفها وعدد الطرود وأرقامها ووزنها.

٥) بلد المنشأ.

٦) شهادة الجهة المصدرة للشهادة بصحة البيانات.

٧) توقيع وختم الجهة المصدرة للشهادة.

---

(١) انظر نموذج (أ) في الملحقات.

والمطلع على نموذج شهادة المنشأ العربية يجد أن بياناتها أكثر مما ذكر، ولكن تم دمج بعض البيانات وجعلها ركناً واحداً نظراً للطبيعة التطبيقية لشهادة المنشاة في المملكة العربية السعودية. فمثلاً الجهة المصدرة للشهادة هي نفسها جهة التصديق (وزارة التجارة) فلا يستساغ أن تصادق ذات الوزارة على توقيعها وختمها، وهذا ما تم تدوينه في النموذج السعودي من شهادة المنشأ العربية، في أسفل الشهادة[١].

(١) انظر النموذج (أ) في الملحقات.

المبحث السابع

أهمية وفوائد شهادة المنشأ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية شهادة المنشأ في إثبات منشأ البضاعة.

المطلب الثاني: دور شهادة المنشأ في كونها مصدر للمعلومات والإحصائيات في التجارة الدولية.

المطلب الثالث: دور شهادة المنشأ في حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد.

المطلب الرابع: أهمية شهادة المنشأ كونها مصدر ثقة للمستوردين.

المطلب الأول

أهمية شهادة المنشأ في إثبات منشأ البضاعة

إن الدلالة على بلد منشأ البضائع هو أهم وظائف شهادات المنشأ وباقي الفوائد والوظائف هي في الغالب مترتبة على هذه الوظيفة، فمثلاً المقاطعة الرسمية لبضائع دولة كما هو الحال مع البضائع الإسرائيلية في المملكة العربية السعودية لا يمكن ان يتم وينضبط بلا شهادة منشأ، فالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي أو أي سلعة يدخل في مكوناتها منتج إسرائيلي فإنه يحظر استيرادها أو إدخالها لأراضي المملكة العربية السعودية بموجب نظام مقاطعة إسرائيل[١]، حيث نص في صدر مادته الثانية على أنه (يحظر إدخال أو استيراد البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بكافة أنواعها...)[٢]

ولكن كيف نعلم أن هذه البضائع إسرائيلية أو أنه لم يدخل في مكوناتها منتج إسرائيلي؟ لا سبيل لذلك دون شهادة المنشأ، وهذا ما أرشدت له المادة الثالثة من ذات النظام حيث نصت على أنه (يجب على المستورد في الحالات التي يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية:

١ – بيان البلد الذي صنعت فيه السلع.

٢ – أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أياً كانت نسبتها)[٣].

إذن فلا مجال للمقاطعة الرسمية لمنتجات أي بلد إلا بشهادة المنشأ، وفي

---

١ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ

٢ المادة الثانية من نظام مقاطعة إسرائيل المشار إليه في الهامش السابق.

٣ المادة الثالة من نظام مقاطعة إسرائيل المشار إليه في الهامش السابق.

المقابل لا معاملة تفضيلية، عن طريق تخفيض أو إلغاء رسوم مرور السلع أو تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية، دون شهادة منشأ تنطبق عليها الشروط، كما هو الحال في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية[١]، التي أوردت في مادتها الثانية: أن الهدف من هذه الاتفاقية ما يلي:

١) تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية:

أ – تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء.

ب – التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

ج – توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة[٢].

إذن فكيف يتحقق هذا الهدف العربي المشترك المنشود دون وجود شهادة منشأ عربية؟ وكيف يتم تمييز وتفضيل السلع ذات المنشأ العربي دون وجود شهادة تدل على منشأها العربية تسمى (شهادة المنشأ).

وكل ما سنذكره من أهمية وفوائد ووظائف لشهادة المنشأ – إن شاء الله – يعتبر داخلاً ومنبثقاً عن هذا العنصر.

---

(١) سبق التعريف بها ص (٤٩- ٥٠).

(٢) انظر: المادة الثانية من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

المطلب الثاني
أثر شهادة المنشأ في كونها مصدراً للمعلومات والإحصائيات في التجارة الدولية

كثيراً ما تعتمد الدول والمنظمات الدولية المهتمة بأمر التجارة والجمارك كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية[١] على شهادات المنشأ في إحصائياتها ومعرفة الدولة بعدد ونوع صادراتها والبلدان التي تم التصدير لها ، وأكثر البلدان بالتالي شراكة اقتصادية معها ، وأيضاً من خلال شهادات المنشأ للسلع الواردة للبلد تعرف الجهات الحكومية عدد الواردات وسعرها وأكثر البلدان تصديراً لها وأكثر البلدان تبادلاً تجارياً معها وأكثر السلع طلباً في البلد ، وغير ذلك من المعلومات والإحصائيات التي تقوم بها الأجهزة الحكومية المختصة بالجمارك والتجارة ، وأما المنظمات العالمية فتستفيد من هذه الشهادات لمعرفة أكثر الدول طلباً لسلعة معينة وأكثر الدول استيراداً لهذه السلعة مثلاً ، وأكبر الدول في حجم الواردات أو الصادرات ، وأكثر الدول شراكة في التجارة وأكثرها مبادلة تجارية.

الجدير بالذكر في هذه النقطة أن قواعد المنشأ غير التفضيلية (ذات التطبيق العام) هي المستخدمة أكثر في إحصائيات التجارة الخارجية لأي بلد وتطبيق القيود الكمية وآليات السياسة التجارية ، خلافاً لقواعد المنشأ التفضيلية[٢].

كما تفيد في الجانب الصناعي وتحديد حاجة البلد لصناعة سلعة معينة ،

---

(١) سبق التعريف بها ص٥٤ .

(٢) قواعد المنشأ ، عاطف وليام مرجع سابق ص٢٦ .

وذلك بقياس حجم الطلب عليها عن طريق معرفة عدد شهادات المنشأ الصادرة بحقها عند إجراء دراسات الجدوى.

المطلب الثالث

أثر شهادة المنشأ في حماية المستهلك

من الغش التجاري والتقليد

عرف نظام مكافحة الغش التجاري السعودي[١] المنتج المغشوش بأنه : (كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار)[٢] نجد أن المنظم السعودي هنا قد توسّع في تعريف الغش التجاري – وأحسن صنعاً في ذلك – ليشمل جمع صور وأشكال الغش، ولا يمكن الحديث عن دور شهادة المنشأ في حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد إلا بعد تصور الغش تصوراً تاماً، وأما التقليد التجاري فقد بينت مفهومه المادة الحادية والعشرين عن نظام العلامات التجارية[٣] التي بينت أن من التقليد: استعمال العلامة التجارية المسجلة لدى وزارة التجارة من قبل غير مالكها أو استعمال إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة[٤].

إن للغش التجاري آثاراً سلبية على المستهلكين، فالسلع المقلدة

---

(١) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٩هـ.

(٢) المادة الأولى ،نظام مكافحة الغش التجاري السعودي.

٣ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٩هـ.

(٤) نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٩هـ المادة (٢١).

والمغشوشة مضرة بصحة الإنسان، وآثارها سلبية على سلامة المستهلك كما هو الحال في مكابح السيارة المقلدة مثلاً، ولها آثار سلبية على الصحة العامة وتلوث البيئة، وهي تؤثر بشكل سلبي على اقتصاد الفرد والمجتمع ، فقد بلغت خسائر المملكة العربية السعودية أكثر من واحد وأربعين مليار ريال سعودي بسبب الغش التجاري[١].

أما دور شهادة المنشأ في حماية المستهلك من آفة الغش والتقليد التجاريين، فهي تلعب في هذا الميدان دوراً مهماً، كونها شهادة حكومية موثوقاً بها، ولا تصرف للسلعة إذا كانت مخالفة للمواصفات والمقاييس المحلية. ولذلك جرت العادة في نماذج شهادات المنشأ أن تدون عليها عبارة تفيد مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة[٢]، مما يحمي بالتالي المستهلك من الغش والتقليد اللذان قد يدخلان على السلع الأخرى التي لا تحمل شهادة منشأ صحيحة.

وفي العاصمة اليمنية صنعاء ، نظمت الجمعية اليمنية لحماية المستهلك على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك ندوة بعنوان : (ظاهرة الغش التجاري) بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٠م تحت رعاية جامعة الدول العربية شارك فيها عدد من الباحثين العرب من الدول أعضاء الجامعة العربية وكان من أبرز توصيات تلك الندوة:

(ثامناً: ضرورة اهتمام الأجهزة العربية المعنية بنظام شهادة مطابقة الجودة

---

(١) انظر: جريدة عكاظ السعودية العدد (٤١٢٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ، صفحة (اقتصاد وطاقة).

(٢) انظر: نموذج شهادة المنشأ المرفق في الملاحق (نموذج أ).

وبلد المنشأ المنتجات قبل تصديرها إلى الأسواق العربية)[1].مما يبرز الدور الذي تلعبه تلك الشهادة في حماية المستهلك من الغش التجاري.

(١) الموقع الرسمي للجمعية اليمنية لحماية المستهلك .
http://www.consumeryemen.org/index.php?option=com_content&view=article&id=70:2011-12-21-15-49-49&catid=7:2011-12-20-08-01-27

المطلب الرابع

أهمية شهادة المنشأ كونها مصدر ثقة للمستوردين

فيما تحمي شهادة المنشأ المستهلك كما بينا سابقا فإن المستوردين يهتمون بوجود شهادة المنشأ على السلعة التي يستوردونها لاشتراط المنافذ الجمركية في أي دولة وجودها و حتى يستفيدوا كذلك من التيسيرات والإعفاءات التي تقررها الاتفاقيات التفضيلية، وبما يضمن تخفيض التكلفة الاستيرادية، ويعزز من قدراتهم على رفع الأرباح، وإلى جانب ذلك فإن وجود قواعد منشأ واضحة ومستقرة قد تحمي المستوردين من أي تعسف عند تقدير الضرائب، وإعمال القوانين الاستيرادية وقوانين مكافحة الإغراق والاتفاقيات التجارية التفضيلية[1].

ويستفيد المستورد أيضاً من شهادة المنشأ للسلامة من العقوبات والغرامات والمخالفات التي تحرر على مستوردي البضائع المغشوشة والمقلدة فهي بمثابة (صك براءة) لبضاعته المستوردة من الغش والتقليد وأيضاً كل ما ذكر في فائدة شهادة المنشأ للمستهلك يجوز ذكره للمستورد للعلاقة التصريفية القوية بينهما فكل ما زاد إقبال المستهلك على سلعة ذات جودة زادت أرباح المستورد والذي يرفع زيادة إقبال المستهلك – في الغالب – على هذا النوع من السلع هو في الغالب منشؤها الذي تدل عليه شهادة المنشأ.

---

(١) قواعد المنشأ، لوليام عاطف ، مرجع سابق ص٩ .

الفصل الأول

أحكام شهادة المنشأ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معايير تحديد المنشأ.

المبحث الثاني: إصدار شهادة المنشأ.

المبحث الثالث: مدة صلاحية شهادة المنشأ.

المبحث الأول

معايير تحديد المنشأ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معايير تحديد على البضاعة المنتجة كلياً في بلد واحد.

المطلب الثاني: معايير تحديد المنشأ على البضائع المنتجة في أكثر من بلد.

المطلب الأول

معايير تحديد المنشأ على البضاعة المنتجة كلياً في بلد واحد

يعد معيار تحديد منشأ السلع من أهم المباحث في هذا البحث وذلك لتأثير تحديد منشأ السلع على اقتصاديات بلدان بأكملها وقلب موازين القوى الاقتصادية وتوابعها لصالح دولة أو أخرى، لذلك لابد من وضع معايير محددة تحدد منشأ السلع.

فكل القوانين أو الأنظمة التي وضعت في مجال قواعد المنشأ أو الجمرك لم تغفل هذا المبحث لأهميته ومن تلك القوانين (قواعد المنشأ العربية) فالفصل الثالث[١] من قواعد المنشأ العربية مختص بهذه المعايير وخصص كله للحديث عنها، وبالمناسبة معايير السلع المنتجة كلياً في بلد واحد من السهل ضبطها وتحقيقها، فوفقاً لهذا المعيار تعد البضاعة المنتجة بالكامل في بلد معين من منشأ هذا البلد، وينطبق ذلك على المنتجات الطبيعية والمنتجات المصنوعة بالكامل منها وفقاً لاتفاقية كيوتو لقواعد المنشأ العربية[٢]، فوفقاً لقواعد المنشأ العربية، تعد المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية العضو:

أ – المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.

ب – المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك.

ج – الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.

د – المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

---

(١) انظر: الفصل الثالث من قواعد المنشأ العربية (المواد من ٢ إلى ١٠) في الملحقات.

(٢) انظر: المادة الرابعة من قواعد المنشأ العربية، وقواعد المنشأ لوليام أندرواس ،مرجع سابق ص١٢.

هـ– المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.

و – منتجات صيد البحار أو المنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية العضو، بواسطة سفنها.

ز – منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).

ح – السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.

ط – العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

ي – منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها بشرط أن يكون لها وحدها حق تشغيل تلك التربة.

ك – البضائع المنتجة هناك من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ك)[1].

وأبرز ما يجمع أغلب هذه السلع والمنتجات هو أنها منتجات طبيعية لم يطرأ عليها أي تحويل صناعي.

وقواعد المنشأ العربية حينما تنص على أن هذه المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل على أرض الدولة تكتسب مباشرة منشأ تلك الدولة لم تختلف كثيراً مع باقي أنظمة قواعد المنشأ في أي دولة أو إقليم آخر.

ويخطر في بال القارئ تساؤل عن ضابط (السفن العربية) المذكورة في الفقرتين (و، ز)؟، في الحقيقة أن قواعد المنشأ العربية قد ضبطت ذلك وبينت ما يعد من مراكب وسفن وبواخر الدولة العضو من عدمها في ذات المادة الرابعة حيث نصت على أنه: (يسري اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة

---

(١) المادة (٤) من قواعد المنشأ العربية.

في الفقرتين (و، ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

أ – أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية العضو.

ب – أن تبحر تحت علم تلك الدول العربية العضو.

ج – أن يمتلك ٥٠٪ منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدولة العربية العضو)[١].

والملاحظ على السلع المنتجة كلياً في بلد واحد أنه لم يدخل في إنتاجها أية مواد أو مكونات أو أجزاء مستوردة من الخارج، وينطبق هذا الوصف بصورة أساسية على المنتجات الطبيعية (الحيوانية، الزراعية، المنجمية) والسلع المصنعة منها بالكامل، ويجري تفسير المادة بشكل ضيق، وبالتالي يستبعد من الخضوع لها السلع التي تحتوي على أية مواد أو مكونات أو أجزاء مستوردة أو ذات منشأ غير محلي بأية نسبة، حتى ولو كانت أجزاء بسيطة مثل الخشب المحفور المطلي بشمع مستورد من الخارج[٢].

---

(١) ٢/٤من قواعد المنشأ العربية.

(٢) انظر: قواعد تحديد منشأ السلع ،محمود الحسيني، مرجع سابق ،ص٣٦٨.

المطلب الثاني

معايير تحديد المنشأ على البضائع المنتجة في أكثر من بلد

إذا كان من السهل تحديد منشأ السلع المنتجة كلياً في بلد واحد طبقاً لما سبق، فإن الأمر مختلف بالنسبة للسلع التي يدخل في إنتاجها مواد أو مكونات أو أجزاء مستوردة من بلدان مختلفة، إذ يتعين هنا استخدام معيار محدد لنسبة السلعة إلى بلد واحد من بين بلدين أو مجموعة بلدان ساهمت في إنتاجها، ولذلك يعتمد على فكرة (اعتبار السلعة من منشأ الذي خضعت فيه هذه المواد أو الأجزاء أو المكونات لتصنيع أو تحويل كافٍ، يغير من الطبيعة الأولية لها أو يغير من خصائص المواد المستخدمة في إنتاجها بصورة أساسية)[١]. بمعنى إنتاج سلعة جديدة أو تحويل السلعة إلى شكل جديد مغاير لشكل المواد أو الأجزاء أو المكونات التي دخلت في إنتاجها وهو ما يعرف بمعيار (التحول الجوهري) وهذا المعيار أخذت به أغلب قوانين قواعد المنشأ، ومنها قواعد المنشأ العربية، حيث عدّت من المنتجات التي لها صفة المنشأ العربية: المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخله، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة[٢].

لذا نجد أنه بخلاف الوضع في المنتجات المتحصل عليها بالكامل، فإنه لا توجد هنا قاعدة منشأ سهلة قياسية يمكن استخدامها لتحديد جنسية المنتج الذي تتناوله يد الصناعة في أكثر من بلد، في تلك الحالة تقوم قواعد المنشأ

---

(١) قواعد تحديد منشأ السلع ،محمود الحسيني، مرجع سابق، ص٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق، ص٣٦٩ ؛٢/ب، قواعد المنشأ العربية.

بتحديد الطرق التي يمكن بواسطتها تحديد البلد الذي خضع فيه المنتج محل البحث إلى شغل أو معالجة أدت إلى تحويله تحويلاً جوهرياً ، ووفقاً لاتفاقية كيوتو يقصد بمعيار التحويل الجوهري المعيار الذي يتم بموجبه تحديد المنشأ باعتبار بلد المنشأ هو البلد الذي جرت فيه آخر عملية تصنيع أو معالجة جوهرية كافية كي تضفي على السلعة صفتها الرئيسية[1].

وأرى أن هذا المعيار (معيار التحويل الجوهري) هو المعيار الأمثل والأدق والأكثر عملية في تحديد منشأ البضاعة المنتجة في أكثر من بلد وهو المعمول به في أكثر القوانين المتعلقة بقواعد المنشأ كما في (كيوتو) والقواعد العربية ، وغيره من المعايير تعد أقل كفاءة منه في تحديد منشأ البضاعة المنتجة في أكثر من بلد ، ومثال ذلك لو أن شركة مقرها فرنسا استوردت طنا من التمور من المملكة العربية السعودية فقامت بتنظيفه و تقسيمه في علب ثم قامت بإعادة تصديره ،وقامت شركة أخرى مقرها ألمانيا باستيراد طن آخر من التمور من وقامت بتحويله إلى بسكويت، فهنا –وأخذا بمعيار التحويل الجوهري- لا يستحق هذا التمر اكتساب صفة المنشأ الفرنسية، لأنه لم يحدث تحويل جوهري فيه في فرنسا ، وفي الحالة الاخرى فإن التمر –أو السلعة- تستحق اكتساب صفة المنشأ الألمانية لحدوث (تحويل جوهري) في السلعة حيث تم تحويلها في ألمانيا من تمر الى بسكويت.

(١) قواعد المنشأ ،وليام أندوراس ، مرجع سابق، ص١٣ .

المبحث الثالث

إصدار شهادات المنشأ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: متطلبات إصدار شهادة المنشأ.

المطلب الثاني: إجراءات إصدار شهادة المنشأ.

المطلب الثالث: السلع التي لا تكتسب شهادة المنشأ العربية.

المطلب الرابع: إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة منشأ سابقة.

المطلب الخامس: الجهة المخولة بإصدار شهادة المنشأ.

المطلب الأول

متطلبات إصدار شهادة المنشأ

يمكن تقسيم متطلبات إصدار شهادة المنشأ التي وضعتها وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية لطلب إصدار شهادة المنشأ إلى شروط واحترازات:

أولا: شروط استخراج شهادة المنشأ:

بالنظر في متطلبات إصدار شهادات المنشأ يمكن القول أنه يشترط لاستخراج شهادة أن يتوفر في الطلب الضوابط التالية:

١) أن يكون الطلب موقّعاً من المصدِّر نفسه أو من يمثله نظاماً مشتملاً على اسمه وصفته .

٢) أن يكون لكل نوع من أنواع الشهادات نموذج طلب مستقل يتناسب مع البيانات المطلوبة للشهادة وتتعدد الطلبات بتعدد المنشآت.

٣) أن يكون الطلب باللغة العربية وإذا رغب المصدّر أن تكون الشهادة باللغة الإنجليزية عند التصدير للدول غير العربية يجب أن يكون الطلب باللغتين العربية والإنجليزية.

٤) أن يتضمن الطلب بيانات عن المصدّر وكذلك عن المنشأة المنتجة تكفي للتعرف عليهم وتتطابق تلك البيانات مع البيانات المدونة بالسجل التجاري، إن وجد للمصدّر أو المنشأة المنتجة سجل تجاري.[1]

ثانيا الاحترازات الواجب مراعاتها لاستصدار شهادة المنشأ: اشترطت الجهة المصدرة لشهادة المنشأ في المملكة العربية السعودية أن يتضمن طلب إصدار شهادة المنشأ تعهداً من المصدّر بالآتي:

---

١ انظر اللائحة كاملة في الملحقات ص١٧٨

أ – أن السلعة المبينة في الطلب إنتاج وطني وجميع المعلومات المدونة فيها صحيحة ومستعد لتقديم أي مستندات تطلب لإثباتها .

ب – أنه لم يسبق الحصول على شهادة منشأ لهذه الإرسالية، وأن دلالة المنشأ موجودة على البضاعة وبطريقة يصعب إزالتها وتعديلها أو على غلافها من الخارج حيث يصعب الكتابة على البضاعة نفسها.

ج – تقديم أية مستندات تطلب فيما بعد ضمن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الشهادة، سواء لصحة البيانات التي قدمها أو لإثبات سلامة استخدام الشهادة فيما منحت من أجله بما في ذلك بيانات التصدير التي تثبت أن البضاعة صدرت من أحد المنافذ الجمركية[1].

(١) انظر المرجع السابق

المطلب الثاني

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

خلافاً لمتطلبات إصدار شهادة المنشأ التي أسند المنظم المهمة فيها إلى الجهة المصدرة للشهادة فقد تولى المنظم في قواعد المنشأ العربية تفاصيل إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية تحت الفصل الخامس الذي عنون له بـ(إثبات المنشأ) وفي أهم مادة منه وأطولها وهي المادة السادسة عشر حيث عنون لها بـ(إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية)[١]. وفرّع منها النقاط التالية:

١ – تصدر الجهة المختصة[٢] بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية وفقاً للنموذج المرفق[٣] بعد ملئه من المصدر أو من مثل رسمي له.

٢– يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملء شهادة المنشأ العربية (وفق النموذج (أ)) وتملأ هذه الشهادة طباعة باللغة العربية، ويتم ترجمتها كاملة وتصديقها من نفس الجهة إذا دعت الضرورة لذلك[٤]، وتكتب بالحروف المطبوعة ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية، وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.

٣–يجب أن يكون المصدر مستعداً لأن يقدم جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات

---

(١) انظر: المادة (١٦) من قواعد المنشأ العربية حيث هكذا ورد في النظام عنوانها.

(٢) هي في المملكة وزارة التجارة.

(٣) انظر: نموذج (أ) في الملحقات.

(٤) وهذا هو الحاصل في المملكة حيث الجهة المصدرة هي في ذات الوقت هي الجهة المصدقة.

هذه القواعد.

٤- تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة لإحدى الدول العربية الأعضاء إذا كانت المنتجات المعنية تعد منتجات لها صفة منشأ الدولة العربية العضو، وتستوفى كافة متطلبات هذه القواعد.

٥- تتخذ السلطات الجمركية أو الجهة المختصة بالدولة المصدرة أية خطوات لازمة للتحقق من المنشأ واستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.

٦-يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ إصدارها في الخانة المخصصة لذلك.

٧-يتم إصدار شهادة المنشأ بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

٨-توافي الدولة العربية العضو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة التجارة والتنمية) بجهة الاختصاص لديها، والتي تصدر شهادة المنشأ وتصادق عليها تتولى تعميمها على الدول العربية الأعضاء.[1][2]

---

(١) المادة (١٦) من قواعد المنشأ العربية.

(٢)للاستزادة انظر: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ودور الجمارك في تفعيلها، فهد بن ناصر الحسيني، الدورة السابعة من برنامج الإدارة الجمركية، معهد الإدارة العامة بالرياض ١٤١٨هـ، ص ٩٦- ٩٧

المطلب الثالث

السلع التي لا تكتسب شهادة المنشأ العربية

تم التطرق اثناء الحديث عن معيار تحديد المنشأ على البضائع المنتجة في أكثر من بلد أن المعيار المعمول به في ذلك هو معيار (التحول الجوهري)، وهو الذي من خلاله يتم تحويل قطعة الحديد إلى سكين مثلاً أو حليب البقر إلى قشطة فهذا يعد تحولاً جوهرياً ويكتسب المنتج خلال هذا التحول صفة منشأ البلد الذي تم فيه التحول الجوهري.

وفي مقابل التحول الجوهري هناك تحول شكلي أو بسيط مثل التغليف أو التقطيع للسلع فهل تكتسب تلك السلع منشأ البلدان التي تم فيها تقطيع السلع أو تغليفها؟[١]

أولا: التحول اليسير:

لقد عدت المادة السادسة من قواعد المنشأ العربية العمليات غير الكافية لاكتساب صفة المنشأ وفقا للتالي:

أ - العمليات التى تتم لضمان حفظ المنتجات فى حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر ، التجفيف ، التبريد ، الوضع فى محاليل ملحية أو محاليل تحتوى على ثانى أكسيد الكربون أو أية محاليل مائية أخرى ، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة)[٢] .

---

(١)انظر : دراسة تحليلية لقواعد المنشأ في اتفاقيات الشراكة الأوروبية العربية،نهال مجدي المغربل ، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني ، يوليو م٢٠٠١ ص ٦٢ .

٢ أ/٦ قواعد المنشأ العربية.

ب - العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة – الغربلة أو التنخيل – الترتيب – التصنيف – المطابقة (بما فى ذلك تكوين مجموعات من السلع) – الغسيل – الطلاء – التقطيع.[١]

ج – (١) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها .

(٢) التعبئة البسيطة فى زجاجات أو قوارير أو أكياس أو علب أو صناديق ، لصق البطاقات أو العلامات ، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة.[٢]

د - لصق العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها .[٣]

هـ الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا ، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوفى للشروط الواردة فى هذه القواعد لإمكان اعتبار ان لها صفة منشأ الدولة العربية العضو .[٤]

و - عملية التجميع البسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل .[٥]

ز - جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة فى الفقرات من (أ) إلى (و) .[٦]

ح - ذبح الحيوانات .[٧]

---

١ ب/٦ قواعد المنشأ العربية.

٢ ج/٦ قواعد المنشأ العربية.

٣ د/٦ قواعد المنشأ العربية.

٤ هـ/٦ قواعد المنشأ العربية.

٥ و/٦ قواعد المنشأ العربية.

٦ ز/٦ قواعد المنشأ العربية.

(٧) ح/٦ قواعد المنشأ العربية.انظر دراسة تحليلية لقواعد المنشأ لنهال المغربل (مرجع سابق) ص ٩٦

ثانيا: السلع المقاطعة:

أيضا من السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربي أي سلعة كانت إحدى مكوناتها منتجة او مصنعة في الكيان الصهيوني أو كانت من العناصر الحيادية الواردة في المادة العاشرة من قواعد المنشأ العربية كالوقود ومعدات صناعة السلعة ، أو كان رأس مال المنتِج لها مملوك كليا أو جزئيا لشركات اسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل[1]

وسبق التطرق لهذا الموضوع في هذا البحث والإشارة لنظام مقاطعة إسرائيل تحت مطلب (أهمية شهاة المنشأ في اثبات منشأ البضاعة)[2]

(١) انظر المادة (٣٣) من قواعد المنشأ العربية.

(٢) انظر ص ٧١/٧٠ من هذا البحث.

المطلب الرابع

إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة منشأ سابقة :

وصورة هذه المسألة: أن تستورد إحدى الدول العربية الأعضاء في اتفاقية قواعد المنشأ العربية منتجات من دولة عربية عضو أخرى، فتضطر الدولة المستورِدة إلى إعادة تصدير بعض أو كل تلك المنتجات إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء[1]، فما التصرف القانوني نحو شهادة تلك المنتجات المراد تصديرها مرة أخرى، هل يتم إصدار شهادة منشأ أخرى لها أم يكتفى بشهادة المنشأ الأصلية ؟

لقد نظمت قواعد المنشأ العربية هذه المسألة، واشترطت لإصدار شهادة منشأ عربية على أساس شهادة إثبات منشأ سابقة، أن تكون السلع تحت رقابة السلطة، كي لا يتم تحويلها أو عمل أي تصرف بها يفقدها صفاتها التي اكتسبت من خلالها شهادة المنشأ العربية في أي من الدول الأعضاء[2] ويُفهم من حصرها بشهادات المنشأ العربية عدم دخول شهادات المنشأ الأخرى في هذا الحكم. ويمكن لتلك الجهة إصدار شهادة جزئية أو أكثر حسب الحاجة أو القيام بالتظهير على ظهر شهادة المنشأ العربية الأصل، ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل تعامل الدول العربية الأعضاء فيما بينها[3].

---

(١) انظر: المادة (١٩) من قواعد المنشأ العربية.

٢ انظر الهامش السابق

(٣)انظر: السوق العربية المشتركة، الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، عبد المطلب عبد الحميد، ، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م القاهرة ص١٧٠/١٧١.

المطلب الخامس

الجهة المخولة بإصدار شهادة المنشأ

لم تحدد قواعد المنشأ العربية ولا اتفاقية كيوتو الجهة المخولة بإصدار شهادة المنشأ ،و دائماً ما ترد هذه الجهة في قواعد المنشأ العربية باسم (الجهة المختصة) [١] ، وقد أحسن المنظم في ترك حرية الاختيار لكل بلد حسب ظروفه الجهة التي تقوم بإصدار تلك الشهادة أما على أرض الواقع فأغلب الدول العربية العضو الموقعة على قواعد المنشأ العربية [٢] تقوم بإصدار شهادات المنشأ العربية عن طريق الغرف التجارية باستثناء المملكة العربية السعودية فإن الجهة المخولة بإصدار تلك الشهادة هي إدارة شهادات المنشأ بوزارة التجارة والصناعة[٣] ، وهي في نفس الوقت الجهة التي تقوم بالتصديق على شهادة المنشأ فهي تصدر الشهادة وتصادق عليها. أما في الدول العربية الأخرى، فتقوم الغرف التجارية بإصدار شهادات المنشأ ويصادق عليها من وزارة التجارة أو من سفارات وقنصليات الدولة العضو خارج أراضيها ، وفي بعض الدول كمملكة البحرين فإن الغرفة التجارية تقوم بإصدار شهادات المنشأ والمصادقة عليها[٤].

---

(١) انظر: المادة (١٦) من قواعد المنشأ العربية تحت عنوان إجراءات إصدار شهادة المنشأ الفقرات (١ – ٢ – ٤).

٢ حسب بحثي في مواقع الغرف التجارية العربية بالانترنت.

(٣) انظر: موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على الإنترنت.(سبق ذكره)

(٤) انظر: القانون الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين الصادر بالمرسوم قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢م الفقرة (٢ – ٣) من المادة (السادسة) ، وطالع كذلك:دور البحرين في الملاحة والتجارة البحرية، محمود قمر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة،الطبعة الاولى ١٩٩٧م،ص٥٧.

المبحث الثالث :مدة صلاحية شهادة المنشأ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :مدة صلاحية شهادة المنشأ.

المطلب الثاني :تقديم شهادة المنشأ.

المطلب الثالث : إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي.

المطلب الرابع : تقديم شهادة المنشأ عند الاستيراد على دفعات.

المطلب الأول:

مدة صلاحية شهادة المنشأ:

في الغالب أن لكل وثيقة رسمية (مدة صلاحية) كجواز السفر أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية الوطنية ، وشهادة المنشأ ليست نشازا عن ذلك فقد بينت المادة العشرون من قواعد المنشأ مدة صلاحية شهادة المنشأ العربية تحت فقرات متعددة ووفقاً لأحكام تفصيلية، كما حددت حالات وظروف تقديمها وفقاً لمايلي:

أولا: تقديم شهادة المنشأ في الظروف الطبيعية:

نصت المادة العشرون على مدة صلاحية شهادة المنشأ حيث: (تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره[١] في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال الفترة لسلطات جمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة)[٢].

وفي الأصل يجب تقديمها خلال تلك المدة لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة، وقد أورد النظام عبارة (أو الجهة المستوردة) لأن هناك كثير من الجهات في البلد المستورد تطلب شهادة المنشأ كما هو الحال في الاعتماد المستندي[٣] وغيرها من العقود من القطاعين العام والخاص.

ثانيا: تقديم شهادة المنشأ في الظروف الاستثنائية:

أجازت الفقرة الثانية من المادة العشرين قبول شهادة المنشأ بعد الموعد النهائي للحصول على المعاملة التفضيلية للسلعة (إذا كان سبب عدم تقديمها

---

(١) ١/٢٠ قواعد المنشأ العربية.

(٢) وردت في النظام (إصداره) ولم أجد وجها لتذكيرها فلعل الأصوب (إصدارها).

(٣) انظر: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ،سماح يوسف إسماعيل السعيد، أطروحة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٧م. ص٣٥

في الموعد النهائي يرجع لظروف ضرورية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة واشترطت شرطين:

١) حصول ظروف ضرورية أو قوة قاهرة تمنع تسليم الشهادة في الوقت المحدد.

٢) قبول الدولة المستوردة واقتناعها بتلك الظروف الضرورية أو القوة القاهرة.

والمقصود بالظروف الضرورية أو القوة القاهرة أو الحوادث الاستثنائية كما يطلق عليها بعض الشراح هي ما يسمى: بالحوادث الطارئة، وهي حالات استثنائية، فمعلوم أن الأنظمة والقوانين توضع لكي تطبق في الظروف الاعتيادية، فإذا ما طرأت ظروف استثنائية فيجب وضع قواعد استثنائية لهذه الظروف[١]، أما الفرق بينهما فإنه إذا كن الحادث أو الظرف جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فهو قوة قاهرة، وإذا جعل تنفيذ الالتزام صعباً وشاقاً خلافاً ومكلفاً خلافاً للمعتاد فيصبح بذلك من قبيل الحوادث الطارئة[٢]، أو الظروف الضرورية كما سماها النظام هنا.

وأما إذا وصلت السلع قبل التاريخ النهائي المذكور وتأخرت شهادة المنشأ التابعة لتلك السلع التي وصلت، فقد نص النظام على أنه بالإمكان لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبول الشهادة في هذه الحال.[٣]

---

(١) القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية ،خالد بن خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ص٦٣.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية الجديدة، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م، ٢٠/٦ – ٢١.

(٣) انظر: ٣/٢٠ قواعد المنشأ العربية. وانظر دراسة اتفاقية العبور بين دول الجامعة العربية، سعيد بن عبد الرحيم الزهراني،الدورة الجمركية الخامسة بمعهد الإدارة العامة ١٤١٦ هـ:معهد الإدارة العامة ،ص٩٢ فقرة(٧)

المطلب الثاني:

تقديم شهادات المنشأ:

يعد تقديم شهادة المنشأ عملاً إجرائيا نصت عليه قواعد المنشأ في المادة الواحدة والعشرين، حيث بينت هذه المادة الطريقة القانونية لتقديم شهادة المنشأ ،وبينت كذلك الجهة التي يتم تقديم هذه الشهادة لها، وبينت إلى أي سلطة تخضع إجراءات تسليم شهادة المنشأ، وبينت أيضا ما هي المستندات التي يمكن أن يتم إرفاقها بشهادة المنشأ،

أولاً: جهة شهادة المنشأ:

نصت المادة الواحدة والعشرون من قواعد المنشأ العربية على أن: (تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة، ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية).

إذن فالجهة الوحيدة التي تقدم لها شهادات المنشأ هي جمارك الدولة المستوردة وفقاً لأحكام المادة.

ثانيا: آلية تسليم شهادة المنشأ:

وأما آلية تسليم تلك الشهادة فهو يخضع للإجراءات المطبقة في البلد المستورد، وهذا يتوافق مع القواعد العامة إذ أن أن التسليم يقع داخل أراضي الدولة المستوردة[1]، ومن الطبيعي أن يكون ذلك داخل تحت سيادتها ووفق قوانينها وأنظمتها، وأجاز النظام للجهة المستوردة أن تطلب إرفاق بيان وإقرار من المستورد أن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة،والمقصود من طلبها هذا

---

(١)انظر: التجارة العربية البينية والتكامل الإقتصادي، عبد الواحد العفوري ورقة عمل ألقيت في عمّان بتاريخ ٢٠سبتمبر ٢٠٠٤ في مؤتمر بنفس العنوان، وتمت طباعتها من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية تحت نفس العنوان أيضا عام ٢٠٠٤ م.

هـو الحفـاظ علـى السـلامة العامـة وذلـك بالتأكـد أن هـذه السـلعة مطابقـة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في البلد المستورد، وأجاز بعض الشراح هذا الطلب الإضافي في ثلاث حالات فقط وهي:

١- إذا كان لدى الطالب أسباب معقولة تدعو للشك في صحة وثيقة المنشأ المقدمة.

٢- إذا كان لديه أسباب معقولة تدعو للشك في دقة البيانات الموضحة في الوثيقة.

٣- إذا كان ذلك على أساس اختيار عينة عشوائية جرت العادة بها[١].

ولكن قواعد المنشأ لم تقيدها بهذه الحالات الثلاث.

(١) انظر: قواعد المنشأ، عاطف وليم، مرجع سابق ص٦٦.

المطلب الثالث:

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي:

الأصل هو إصدار شهادة المنشأ العربية قبل تصدير السلعة، والتساؤل في هذا المطلب هو: هل يصح إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات أو السلع؟ وما الظروف التي تحكم ذلك؟

لقد خصص المنظم المادة السابعة عشرة من قواعد المنشأ العربية لهذا الشأن و عنون لها بعنوان (إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي)[١]، وجعل لتسليم الشهادات أصلاً و هو إصدار الشهادة قبل تصدير البضاعة إلا أنه وضع لهذا الأصل استثناءات فأجاز إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات في حالتين:

١) أن يعود عدم إصدارها في وقتها (وقت التصدير) بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصودة أو لظروف خاصة.

٢) أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها، ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو الجهة المختصة المستوردة بذلك[٢].

إذن حصر المنظم جواز إصدار شهادة المنشأ العربية في الحالتين السابقتين، ونلاحظ أنه في الحالة الأولى لم تصدر الشهادة أصلاً أما في الحالة الثانية فقد صدرت ولكنها لم تقبل من الجهة المختصة في البلد المستورد فانعدمت الفائدة منها، ونلاحظ أيضاً تقدير المنظم لحالات الخطأ أو عمليات

---

(١) انظر: المادة (١٧) ، قواعد المنشأ العربية.

(٢) انظر: ١/١٧، قواعد المنشأ العربية.

الحذف غير المقصود أو الظروف الخاصة حالة إصدار شهادات المنشأ إذ أجاز إصدارها في وقت لاحق لتصدير البضاعة بأثر رجعي، أما في الحالة الثانية فإن شهادة المنشأ صدرت وثبت ذلك للجهة المختصة ولكن لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية، كما لو وجد أي خلل يعتري الأوراق ، ويثبت رد هذه الشهادة بخطاب رسمي من الجهة المستوردة، واشترط المنظم لإصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي في هاتين الحالتين خمسة شروط:

١) أن يوضح المصدر في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة المنشأ.

٢) أن يوضح بالتفصيل سبب هذا الطلب الاستثنائي.

٣) التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.

٤) تظهير شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي بالعبارة التالية (مصدر بأثر رجعي).

٥) إدراج عبارة (مصدرة بأثر رجعي) في خانة الملاحظات الموجودة في نموذج شهادة المنشأ[١].

---

(١) انظر: الفقرات (٢ – ٣ – ٤ – ٥) من المادة (١٧) من قواعد المنشأ العربية. و انظر: تقييم التبادل التجاري بين المملكة وكل من : تونس لبنان الأردن سوريا في ضوء اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، سعد عبد الله المسيحل ، الدورة الجمركية الثالثة بمعهد الإدارة العامة، ١٤١٥هـ ص ٧٢.

المطلب الرابع:

تقديم شهادة المنشأ عند الاستيراد على دفعات:

قد يضطر المصدر إلى التصدير على دفعات، وقد يتوجه هذا الاضطرار للمستورد فيستورد البضاعة على دفعات، وليس معنى ذلك في النظام استيراد جملة من السلع على دفعات فإن ذلك يستلزم وجود شهادة منشأ لكل دفعة ولكن الصورة التي شرحتها وبينت حكمها المادة (٢٢) من قواعد المنشأ العربية هي استيراد السلعة الواحدة أو السلع أو المنتجات المفككة على دفعات كما لو تم استيراد جسر خرساني، وفي الدفعة الثانية تم استيراد أعمدة ذلك الجسر، ففي هذه الحالة يتم تقديم شهادة إثبات منشأ واحدة فقط لهذا الجسر لسلطة الجمارك في البلد المستورد، وذلك عند استيراد الدفعة الأولى (الجسر الخرساني في مسألتنا هذه) عند هذه السلعة[١].

غير أن النظام لم يسمح بتقديم شهادة المنشأ وقبولها بهذه الصورة إلا بأربعة شروط:

١) أن تكون هذه السلع المفككة المراد استيرادها قد اكتسبت صفة المنشأ العربية طبقاً للفقرة رقم (أ) من المادة (٢) من قواعد المنشأ العربية[٢].

٢) أن يكون الاستيراد على دفعات بناء على طلب المستورد.

٣) أن يكون الاستيراد على دفعات لا يخالف الشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة إن وجدت تلك الشروط[٣]، بما لا يخالف القواعد العامة للمنشأ العربية.

---

(١) انظر: المادة (٢٢) ، قواعد المنشأ العربية.

(٢) سبق شرح هذه المادة في مبحث (معايير تحديد المنشأ)ص ٧٧.

(٣) انظر: المادة (٢٢) ، قواعد المنشأ العربية.

٤) أن يتعذر استيراد السلعة دفعة واحدة كالمباني الجاهزة أو الجسور الخرسانية، والسلع المشار لها في البندين (٧٣٠٨) و(٩٤٠٦) في جدول السلع الملحق بقواعد المنشأ. [١]

(١) الجدول يقع في (١٤٢) صفحة ١٤٥، ولم ارفقه خشية الإطالة ولكن ذكرت هذين البندين لأن المادة (٢٢) أوردتها. للاستزادة انظر: دراسة تقييمية لجداول السلع في الاتفاقيات التفضيلية السعودية ، صالح بن عبدالله الدوسري ، الدورة الجمركية الخامسة بمعهد الإدارة العامة ١٤١٧هـ ص ٥١.

الفصل الثاني:
الفصل في منازعات شهادات المنشأ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات واكتساب صفة المنشأ وما يستثنى من ذلك.

المبحث الثاني: الأنظمة والقوانين المتعلقة بأحكام شهادة المنشأ.

المبحث الثالث: جهات تسوية المنازعات في مخالفات أحكام شهادة المنشأ.

المبحث الأول

إثبات واكتساب صفة المنشأ وما يستثنى من ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: طرق إثبات المنشأ الأصلي للسلع في النظام.

المطلب الثاني: طرق اكتساب صفة المنشأ.

المطلب الثالث: حالات الاستثناء من الالزام بشهادة المنشأ.

المطلب الأول:

طرق إثبات المنشأ الأصلي للسلع في النظام:

يعد هذا المبحث من أهم مباحث هذا البحث كونه يبت الأمر في اكتساب السلعة للمنشأ العربي وبالتالي التمتع بالمزايا والمعاملة التفضيلية من عدمها، وسبب التطرق له في الفصل الثاني (الفصل في منازعات شهادات المنشأ) هو أن الفصل في المنازعات أو القضاء فيها مبني على البينات والإثبات، وهذا (أي الإثبات من عدمه) هو حديثنا في هذا المبحث.

لقد وضع المنظم السلع التي تكتسب صفة المنشأ على صنفين:

١- السلع ذات المنشأ الوطني

٢- والسلع التي اكتسبت صفة المنشأ الوطني ولو كانت صنعت في غير ذلك البلد

بشكل مماثل لاكتساب الجنسية في أي دولة، فإن من ولد على أرضه من أبوين يحملان جنسية ذلك البلد فهو كالسلع ذات المنشأ الوطني، ومن اكتسب جنسية ذلك البلد بطرق اكتساب الجنسية فهو كالسلع التي اكتسبت صفة المنشأ، وحديثنا في هذا المطلب عن المجموعة الأولى والتي اختار النظام لها اسم (المنتجات التي لها صفة المنشأ)[1] وهي التي أسهبنا الحديث عنها سابقا[2] وهي (المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة العربية العضو في نطاق مفهوم المادة (٤) من قواعد المنشأ العربية وكذلك المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة العربية العضو

---

(١) هذا عنوان الفصل الثاني من قواعد المنشأ العربية.

٢ انظر ص٧٩- ٨٢من هذا البحث.

وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادة (٥) من هذه القواعد)[١] ،وسبق الحديث عن هذا الأمر تحت مبحث (معايير تحديد المنشأ)[٢] لأن تلك المعايير جعلها المنظم في قواعد المنشأ العربية طرقاً لإثبات المنشأ الأصلي للسلع[٣].

١ المادة (٢) من قواعد المنشأ العربية.

٢ انظر ص٧٩- ٨٢من هذا البحث.

(٣) انظر: الفقرتين (أ – ب) في المادة (٢) من قواعد المنشأ العربية.

المطلب الثاني:

طرق اكتساب صفة المنشأ:

في هذا المطلب نبين كيفية اكتساب صفة المنشأ الوطني للمواد التي تأتي من خارج الدولة العربية العضو. لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قواعد المنشأ العربية على أنه: (تعتبر المواد التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو كأن لها صفة منشأ دولة عربية عضو آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيه، وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كافٍ على هذه المواد، بفرض أنه تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في الفقرة الأولى عن المادة السادسة من هذه القواعد)[١].

وهذا هو ما يسمى بتراكم المنشأ الذي يمكن تعريفه أنه (قيام دولة باستيراد مواد من دولة محددة أو مجموعة من الدول من منطقة معينة دون التأثير على منشأ المنتج النهائي، حيث تعامل المواد المستوردة من الدول المحددة كما لو أنها من منشأ الدولة التي طلبت الدخول التفضيلي)[٢].

ولقد كانت قواعد المنشأ العربية، وكذلك الاتفاقيات الأخرى – متسامحة في اكتساب صفة المنشأ عن طريق تراكم المنشأ في هذه المادة، حيث جعلت أي عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة)[٣] تكتسب خلالها صفة منشأ الدولة التي أجرت العملية الأخيرة، وهي مثل: التهوية والنشر والتجفيف والتبريد، التخلص من الأجزاء التالفة،

---

(١) انظر: ١/٦، قواعد المنشأ العربية.

(٢) قواعد المنشأ ،عاطف وليام ، مرجع سابق ،ص٤٣.

(٣) سبق الحديث بالتفصيل عن هذه المادة والعلميات التي نصت عليها في مطلب (السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية). ص٨٩

إزالة الأتربة والطلاء، التقطيع، تغيير الأغلفة، التعبئة، التجميع البسيط، والخلط البسيط، وغير ذلك مما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة. غير أن المنظم قابل هذا التسامح في اكتساب صفة المنشأ السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء، باشتراط أن تكون القيمة المضافة بعد إجراء تلك العمليات المذكورة على السلع تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ الدولة العربية العضو.[١] والقيمة المضافة هي قيمة العمليات الصناعية التي تمت على السلعة في البلد الذي تمت فيه تلك العملية[٢] ، بمعنى أن تكتسب السلعة قيمة إضافية بإجراء تلك العملية عليها، والمنظم هنا اشترط أن تكون القيمة المضافة المحققة تزيد على قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء، فلو فرضنا أن مصر استوردت طناً من التمور من المملكة العربية السعودية بقيمة عشرة آلاف ريال سعودي وقامت بإعادة تعبئته وتغليفه ثم أصبحت قيمة ذلك الطن تساوي خمسة وعشرين ألف ريال سعودي، فنقول إن هذه السلعة اكتسبت صفة المنشأ المصرية بناء على المادة الثالثة من قواعد المنشأ العربية ،وهذا التراكم يسمى (التراكم الثنائي) لحصوله بين دولتين فقط.[٣]

---

١ ٦/١ قواعد المنشأ العربية.

(٢) انظر: أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال أفريقيا للأستاذ/ بن داودية وهبية ص١٠٥ مرجع سابق.

(٣)انظر :الاتفاقية الثنائية التفضيلية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، ابراهيم بن حمد بن عبدالله الشمال ،الدورة الجمركية الثانية بمعهد الادارة العامة بالرياض ١٤١٣هـ،ص(٣٤)

أما التراكم القُطري فيتحقق متى كان التراكم بين أكثر من دولة و يكتسب المنتج صفة المنشأ من الدولة التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ[١].

أما عند تساوي القيمة المضافة لمنتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة فإن المنتج يكتسب صفة المنشأ لآخر دولة عضو تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج[٢].

ونلاحظ هنا أن المنظم أخذ بمعيار (القيمة المضافة) وأخذ بمعيار (تراكم المنشأ) إضافة إلى معياره الأصلي في تحديد منشأ السلع وهو معيار (التحويل الجوهري). [٣]

(١) انظر: ٢/٣ قواعد المنشأ العربية.

(٢) انظر: ٤/٣، قواعد المنشأ العربية.

(٣)انظر:منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،من إعداد ونشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٣م، ص٧٠- ٦٩.

المطلب الثالث:

حالات الاستثناء من الالتزام بشهادة المنشأ:

سار المنظم العربي على ما سارت عليه الاتفاقيات العالمية بشأن قواعد المنشأ، فقام بإعفاء بعض السلع من شهادة إثبات المنشأ العربية مع إثباته في نفس الوقت صفة المنشأ العربية لها فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه (يسمح بدخول المنتجات العربية في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر لأي دولة عربية على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ....)[١]

وتوصي كذلك اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية في ملحقها الخاص بالمنشأ بعدم الإلزام بتقديم دلالة مستندية إلا إذا تطلبها تطبيق الضرائب الجمركية التفضيلية، كما توصي بعدم طلب دلالة المنشأ المستندية في الحالات الآتية:

١- البضائع المرسلة في إرساليات صغيرة موجهة إلى أفراد خاصين أو المنقولة في أمتعة المسافرين شريطة أن تكون تلك الواردات ذات صفة غير تجارية وألا تتجاوز قيمتها الإجمالية مائة دولار أمريكي.

٢- الإرساليات التجارية التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية ستين دولاراً أمريكياً.

٣- البضائع الممنوحة (الإدخال المؤقت).

٤- البضائع المنقولة عبر الترانزيت الجمركي.

٥- البضائع المصحوبة بشهادة تسمية إقليمية[٢].

---

(١) انظر المادة (٢٣) من قواعد المنشأ العربية.

(٢) قواعد المنشأ لعاطف وليم ص٥٩ – ٦٠ مرجع سابق.

ونجد أن قواعد المنشأ العربية أكثر تسامحاً في الإعفاء من إثبات المنشأ، حيث حددت القيمة الأولى لأمتعة المسافرين خمسمائة دولار وفي المقابل قلصت اتفاقية كيوتو تلك القيمة التي تعفى فيها أمتعة المسافرين إلى مائة دولار.[١]

(١)انظر : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ودور الجمارك في تفعيلها، فهد بن ناصر الحسيني ، الدورة السابعة من برنامج الإدارة الجمركية بمعهد الإدارة ، ١٤١٨هـ ،ص ٩٨.

المبحث الثاني

الأنظمة والقوانين المتعلقة بشهادة المنشأ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : القوانين والاتفاقيات العالمية المتعلقة بشهادة المنشأ .

المطلب الثاني : القوانين والاتفاقيات العربية والخليجية المتعلقة بشهادة المنشأ .

المطلب الثالث : الأنظمة السعودية المتعلقة بشهادة المنشأ

المطلب الرابع : بيان موقف الفقه الإسلامي من الاتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بشهادة المنشأ .

المطلب الأول:

القوانين والاتفاقيات العالمية المتعلقة بشهادة المنشأ:

نظراً لوجود تكتلات اقتصادية كثيرة في هذا العالم؛فإنه لا يمكن الجزم بحصر الاتفاقيات المتعلقة بشهادة المنشأ وقواعده، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، لذا سنكتفي –في هذا المبحث بمطالبه الثلاثة- بذكر الاتفاقيات الموقع عليها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية كما التزمنا بذلك سابقا في حدود البحث الموضوعية، ولعل من أشهر الاتفاقيات العالمية وما يخص المملكة تحديداً من تلك الاتفاقيات هي الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية المشتهرة باسم **(اتفاقية كيوتو)** نسبة إلى مدينة كيوتو اليابانية التي وقّعت فيها الاتفاقية

تعد اتفاقية كيوتو المنبثقة عن مجلس التعاون الجمركي العالمي والمبرمة في مدينة كيوتو باليابان بتاريخ ١٨ مايو ١٩٧٣م، من أهم الاتفاقيات الدولية الجمركية التي تهتم بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية من خلال واحد وثلاثين ملحقاً. كل ملحق منها يعالج إجراءً جمركياً معيناً، وهي تعد عمدة وأساسا لغيرها من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالجمارك. وتكتسب اتفاقية كيوتو أهمية خاصة من خلال ما تقوم به من دور فعال في توحيد الإجراءات التي يجب أن تتبع في مواجهة معظم الحالات الجمركية، وقد تبنت العديد من دول العالم هذه الاتفاقية للاستفادة من مزاياها، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية منبثقة عن مجلس التعاون الجمركي إلا أنها عالمية الاتجاه حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة على أنه يجوز لأي دولة عضو في المجلس أو الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفاً متعاقداً في

هـذه الاتفاقيـة.[١] وهـذا يعطـي دلالـة علـى تأكيـد مـدى عموميـة فائـدة هـذه الاتفاقيـة، وعلـى الـرغم مـن أن المملكـة العربيـة السـعودية تعـد عضـواً في هـذه الاتفاقية من خلال توقيعها على متنها وانضمامها لملحقين من ملاحقها إلا أن فائدة المملكة من هذه الاتفاقية لا تزال نسبية لأن المملكة لم توقع على جميع ملاحق الاتفاقية. وإذا ما قارنا نصوص النظام واللائحة التنفيذية للجمارك السعودية مع معظم ملاحق هذه الاتفاقية نجد أن نصوص النظام واللائحة التنفيذية لم تشمل جميع ما في ملاحق هذه الاتفاقية.

والـذي يهمنـا في هـذه الاتفاقيـة هـو الملحـق الرابـع عشـر الـذي رمـزت لـه الاتفاقية بالحرف(K) وعنونت له بـ(المنشأ) ويتكون من ثلاثة فصول[٢] هي:

١- الفصل الاول: وعنوانه :(قواعد المنشأ) ويتكون من ثلاث عشرة مادة تشمل تعريفات الفصل(بلد منشأ البضاعة- قواعد المنشأ- معيار التحويل الجوهري) و المبدأ وقواعد المنشأ من حيث البضاعة في المنتجات بالكامل في بلد معين أو عدة بلدان وتحديد المعيار المعمول به (معيار التحول الجوهري)، والحالات الخاصة لاكتساب المنشأ وقاعدة النقل المباشر.

٢- الفصل الثاني: وعنوانه:(دلالة المنشأ المستندية) ويتكون من ثلاث عشرة مادة أيضا ويشمل تعريفات الفصل(شهادة المنشأ- بيان المنشأ المصدّق- دلالة المنشأ المستندية- شهادة التسمية الاقليمية) ويشمل اجراءات طلب وإصدار شهادة المنشأ.

---

(١)انظر:دراسة تطوير الإجراءات الجمركية في المملكة العربية السعودية على ضوء الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو)، فهاد بهلول المشيعلي، معهد الإدارة العامة بالرياض، الدورة الجمركية الثانية، ١٤١٦هـ، ص٥.

(٢) انظر الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)، ترجمة وطباعة الجمارك السعودية ١٤٢٥هـ ص ١٦٨- ١٨٤.

٣- الفصل الثالث: وعنوانه (تدقيق دلالة المنشأ): ويحتوي كذلك على ثلاث عشرة مادة تشمل : تعريفات الفصل، مبدأ المعاملة بالمثل، إجراءات طلبات التدقيق، فسح البضائع ، أحكام متفرقة، ويعد هو أقصر فصول الملحق(k)، ويحتوي الملحق كذلك على ثلاث مرافق هي نموذج لشهادة المنشأ ، ومحتويات وشكل الشهادة، وقواعد إعداد شهادة المنشأ[1].

١ انظر الاتفاقية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٨- ١٨٤.

المطلب الثاني:

القوانين والاتفاقيات العربية والخليجية المتعلقة بشهادة المنشأ:

تعد (قواعد المنشأ العربية) الاتفاقية الأبرز بين الدول العربية أعضاء منطقة التجارة العربية الكبرى بشأن قواعد المنشأ وشهادته و تعد اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨م. هي النواة الحقيقة لـ (قواعد المنشأ العربية). [١]

إذ أن هذه الاتفاقية اوردت قواعد المنشأ في الفقرة الأولى من المادة التاسعة حيث نصت على أنه (يجب لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوافر فيها قواعد المنشأ يقررها المجلس وإلا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن (٤٠٪) من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، ويجوز خفض هذه النسبة إلى (٢٠٪) كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية، ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً).

فمن هذه الاتفاقية ومن هذه المادة تحديداً انطلقت قواعد المنشأ العربية. بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٣٣٦) وتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧م الذي أشار لهذه المادة في افتتاحيته وصدره بما يلي: (تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول ..... وإلى ما جاء في البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ على النحو التالي...) ثم سرد مواد الاتفاقية

---

(١)انظر:تقييم التبادل التجاري بين المملكة وكل من : تونس لبنان الأردن سوريا في ضوء اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢.

فقواعد المنشأ العربية تعد (تنفيذية) لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية إذ إنها انبثقت من إحدى موادها وبهذا تتبين الرابطة بين الاتفاقيتين. وهذه الأخيرة (قواعد المنشأ العربية) تعد الاتفاقية العربية الأولى والوحيدة الخاصة بقواعد المنشأ وقواعد إصدار شهادة المنشأ بناءً عليها ولم يصدر بعدها اتفاقية أو قانون عربي مشترك ينظم هذه القواعد حتى إعداد هذا البحث[1]

ويستحسن بنا قبل وصف قواعد المنشأ العربية أن نتحدث باختصار عن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨م والتي جاء في مستهلها (إن حكومات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية، وإدراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى إطار اقتصاد عربى متحرر متطور ومترابط متوازن .وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئوون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها .وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية . واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة فى الوطن العربى .

١سبق الحديث عن ذلك تحت مطلب (نشأة شهادات المنشأ في العالم العربي) ص٤٨

اتفقت فيما بينها على ما يلى...)[١] ثم أوردت قواعد الاتفاقية ذات الثلاثة فصول والثلاث وعشرين قاعدة حيث أتت فصولها كما يلي:

١ - الفصل التمهيدي: ويتحدث عن التعاريف.

٢ - الفصل الأول ويأتي الحديث فيه على أهداف هذه الاتفاقية

٣ - الفصل الثالث: ويتحدث عن أحكام هذه الاتفاقية

٤ - الفصل الرابع: ويبين هذا الفصل آلية تنفيذ الاتفاقية والإشراف على تنفيذها.

وأما الوصف لقواعد المنشأ العربية [٢]فقد أتت بعنوان(الاحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ثم أتت موادها في ثمانية فصول وسبعة وثلاثين مادة على النحو التالي:

١- الفصل الأول أتى بعنوان (الأحكام العامة) ولم ترد فيه سوى المادة الأولى وأتت بعنوان (تعاريف) وقامت بتعريف المصطلحات التالية (التصنيع- المواد- المنتج- السلع- القيمة الجمركية- سعر تسليم باب المصنع- قيمة المواد- قيمة المواد التي لها صفة المنشأ- القيمة المضافة- القيمة المضافة لأغراض التراكم- الفصول والبنود - المصنف - الشحنة - الإقليم- الدول العربية الاعضاء)

٢- الفصل الثاني: وأتى بعنوان:(تعريف المنتجات التي لها صفة المنشأ) وأتى في تسع مواد تحدثت عن المتطلبات المنشأ و المنتجات التي يتم الحصول

---

١ انظر مقدمة اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨م .

(٢) هذا وصف موجز لقواعد المنشأ العربية وقد ارفقتها كاملة بالملاحق لأنها موضوع دراسة هذا البحث.

عليها بالكامل و المنتجات التي يتم تشغيلها أو تصنيعها أو تجهيزها بشكل كاف وفي المقابل عمليات التشغيل أو التجهيز أو التصنيع غير الكافية لاكتساب صفة المنشأ وتحدث عن الإكسسوارات وقطع الغيار والمجموعات وعن العناصر الحيادية.

٣- الفصل الثالث: وأتى بعنوان(المتطلبات الإقليمية) وأتى في ثلاث مواد تحدثت عن المتطلبات الاقليمية والنقل المباشر والمعارض

٤- الفصل الرابع: وأتى في مادة واحدة فقط تحدثت عن حظر الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها.

٥- الفصل الخامس: - وهو أهم الفصول- أتى بعنوان(اثبات المنشأ) في اثنتي عشرة مادة تحدثت عن المتطلبات العامة لإثبات المنشأ وإجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية،و إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي وإصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية، وإصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً، وعن مدة صلاحية شهادة المنشأ وعن تقديم شهادة المنشأ وعن الاستيراد على دفعات وعن الإعفاء من إثبات المنشأ وعن المستندات المساندة،وعن حفظ شهادات المنشأ أو المستندات المساندة وعن الاختلافات والأخطاء الشكلية.

٦- الفصل السادس: وأتى بعنوان (ترتيبات التعاون الاداري) وأتى في خمس مواد تحدثت عن المساعدات المتبادلة والتحقق من اثبات المنشأ وعن تسوية النزاعات وعن العقوبات وكذلك عن المناطق الحرة في الدول العربية.

٧- الفصل السابع: وأتى بعنوان : (الشروط الخاصة) وأتى في مادتين تحدثتا عن التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة وعن السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية.

٨- الفصل الثامن: وأتى بعنوان أحكام ختامية: وبأربع مواد تحدثت عن السلع الموجودة في حالة عبور أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام وعن السلع التي لاتسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي وعن تعديل القواعد وعن تطبيقها.

أما الاتفاقيات الخليجية المتعلقة بقواعد المنشأ فلا يوجد اتفاقية خليجية خاصة بشهادة المنشأ أو قواعده ، ولكن لتشجيع وتسهيل التبادل التجاري بين الأفراد والشركات داخل نطاق دول مجلس التعاون يتطلب توحيد الانظمة والقوانين التجارية المطبقة في هذه الدول. فاختلاف الأنظمة والقوانين وتباينها ، ربما يضع عقبات في مواجهة التبادل التجاري، ويؤدي في النهاية إلى عرقلة الاعمال التجارية بين أشخاص دول المجلس[1] ، ونظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالرياض عام ١٩٩٩م شأنه شأن قوانين الجمارك الأخرى تطرق لقواعد المنشأ في بعض مواده كالمادة الخامسة والعشرين منه التي تنص على أن(تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة) ، إذن فقانون الجمارك الخليجي الموحد من الناحية العملية جعل المرجعية في اثبات المنشأ لـ (قواعد المنشأ العربية) لأنها هي الاتفاقية الاقليمية النافذة، ولا يوجد قواعد منشأ خليجية خاصة بل قواعد المنشأ

---

١ انظر: دراسة حول توحيد الانظمة التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي ، حمزة علي المدني و سعيد يحيى علي ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جده، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ ٢/١.

المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي هي قواعد المنشأ العربية كما في المادة السابقة.[١]

المطلب الثالث

الانظمة السعودية المتعلقة بشهادة المنشأ

لا يوجد نظام جمركي خاص بالمملكة العربية السعودية لأن النظام الجمركي واجب التطبيق في المملكة العربية السعودية هو قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالرياض عام ١٩٩٩م. والموقع عليه من قبل المملكة العربية السعودية، وإذا قلنا إنه لا يوجد نظام سعودي خاص بالجمارك فنقول من باب أولى أنه لا يوجد نظام سعودي خاص بقواعد المنشأ لأن قواعد المنشأ جزء من النظام الجمركي، وأُفرِدت منه لدقتها وأهميتهما ولكن وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية وضعت لائحة تنفيذية لشهادة المنشأ، ونشرتها على موقعها الرسمي في الإنترنت[٢]، تسهيلاً لإجراءات استخراج الشهادات، وخدمة للمتعاملين بها وتبسيطا منها لقوانين ليفهمها ويتعامل معها المواطن العادي ، وطرحت في موقعها كذلك النماذج الخاصة بطلب شهادات المنشأ المختلفة خدمة منها لمراجعيها.

---

(١)انظر: ما تم إنجازه من مواد الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي في المجال الجمركي ،دراسة تحليلية ، عبد الرحمن محمد الزهراني ، الدورة الثانية من برنامج الإدارة الجمركية بمعهد الإدارة العامة ،الرياض ،١٤١٣هـ ،ص٣٢

(٢) موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية الرسمي على الانترنت
http://mci.gov.sa/Agencies/IndustrialAffairs/a8/Pages/default.aspx

وفي الحقيقة أن تلك اللائحة تعد إجرائية وتنفيذية لاتفاقيات قواعد المنشأ الموقعة من المملكة العربية السعودية ، وأتت تلك اللائحة في أربع مواد بينت المادة الأولى مفهوم شهادة المنشأ ، وبينت أنواع شهادات المنشأ التي يتم منحها من قبل الوزارة، أما المادة الثانية فتحدثت عن إجراءات إصدار شهادة المنشأ وبعض الضوابط العامة، وفي المادة الثالثة التي أتت بعنوان (أهلية المنتج لشهادة المنشأ) فتحدثت بالتفصيل عن أهلية كل سلعة لاكتساب صفة المنشأ السعودية، ثم أكدت على التحقق من أهلية المنتج لشهادة المنشأ ، والطرق المتخذة لتحقيق ذلك ، وأما المادة الرابعة فأكدت على أنه (يجب مراعاة ما يرد في أي اتفاقية ثنائية أو اقليمية أو دولية تعمل بها المملكة العربية السعودية).[١]

(١) المادة ٤ ،اللائحة الاسترشادية لإصدار شهادة المنشأ بالمملكة العربية السعودية، الملحقات ص١٧٤

المطلب الرابع:

بيان موقف الفقه الإسلامي من الاتفاقيات والقوانيين والأنظمة المتعلقة بشهادة المنشأ:

تعد هذه المسألة من أهم المسائل الفقهية المعاصرة ، و يترتب على فهمها فهم كثير من النوازل المعاصرة ، والحاجة إليها ماسة وملحّة ، خاصة أن الحديث عنها يكثر في هذه الأيام ، وسنقوم بتكييف الاتفاقية أولا كي نستطيع الحكم عليها اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.[١]

أولا: التكييف الفقهي للاتفاقيات التجارية الاقليمية والدولية:

من تأمل في حقيقة الاتفاقيات التجارية والدولية الحالية يجد انها هي ما يسمى عند الفقهاء بـ(المعاهدات)[٢] وإن كان أصل التسمية ينصرف ابتداء للمعاهدات الحربية إلا أنه استخدم فيما بعد لكافة أنواع المعاهدات، كمعاهدة الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش المشهورة ب(صلح الحديبية) ، فقد تضمنت جزءاً تجارياً منها، حيث جاء في المعاهدة (على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً، أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله)[٣]

---

(١) انظر : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، محمد رأفت عثمان طبعة دار الضياء، القاهرة ، الطبعة الرابعة، ١٩٩١ م، ص١٨٩

(٢) انظر :المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني –دراسة فقهية مقارنة- ،عثمان بن جمعة ضُمرية، ضمن سلسلة(دعوة الحق) وهو كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي رمضان ١٤١٧هـ العدد ١٧٧ السنة الخامسة عشرة، ص٣٢.

(٣) انظر مصنف ابن ابي شيبة حديث رقم ٣٦١٥٨

ولما توسعت رقعة الدولة الاسلامية وازدادت الصِلات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول كان بين المسلمين وغيرهم معاهدات تجارية كالتي عقدها منصور أبو علي يوسف[١] أمير بادس في المغرب العربي مع ممثل مدينة البندقية آنذاك ، وهي مؤلفة من ثمانية بنود ، من ضمنها ما يتعلق بتنظيم الاتجار بينهما[٢].

ثانيا: حكم الانضمام الى الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

مما لا شك فيه ان الشريعة تسعى إلى تحقيق مقاصدها السامية وإسعاد أتباعها في الدارين، بدون حرج ولا مشقة ، فهي ترتقي بالأمة من الدون إلى الأعلى بمقدار ما تسمح به الأحوال وتيسّر حصولها[٣]

والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها[٤] ولم تكن أبداً وبالا على أصحابها وحاشاها وكلا ، ولم تمنعهم أو تحرّم عليهم مافيه نفعهم أو مصلحتهم؛ لذا يجب على الإمام الموكل له تطبيق هذا الشرع الحنيف فعل كل ما فيه مصلحة ومن ضمنها المصالح التجارية لمن تحت ولايته ودفع كل ما فيه مفسدة على من تحت ولاته لذلك أوجب الفقهاء على الإمام – في شأن

---

(٢)منصور بن يونس أمير مغربي كان متوليا بلدة (بادس) استقلالاً على الشاطئ المغربي بين مدينتي سبته ومليلة ، عقد معاهدة يوم ١٩ رمضان ٩٠١هـ مع القبطان ليون بزمان البندقي.انظر الاعلام، مرجع سابق ، ٧ /٣٠٧.

(٢) انظر : منظمة التجارة العالمية، بحث تكميلي لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير بشعبة الأنظمة بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،عبد الرحمن بن علي الجمعة ، عام١٤٢١هـ ، ص٣٥.

(٣)مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد بن الطاهر بن عاشور،دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس، الطبعة الرابعة ،١٤٣٠هـ ص٨٦.

(٤) شرح السياسة الشرعية لابن تيمية، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ،ص١٥١.

التجارة الدولية مثلا- (أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه، ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح)[١]

والانضمام لهذه الاتفاقيات أو المعاهدات كما يسميها الفقهاء هو من باب المصالح المرسلة وهي: الأمر الذي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتباره ولا الغائه ولكن دلت الادلة العامة على اعتبارها وطلب تحصيلها[٢]

ولا يخفى على عاقل مدى الفائدة التي تحصل للبلد بانضمامه لإحدى تلك الاتفاقيات، بل إن التبادل التجاري مع العالم الخارجي في هذا الزمان أمر حتمي حيث أن قليلا من دول العالم تستطيع أن تحقق لنفسها الاكتفاء الذاتي.[٣]

إذن من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول أن الانضمام لتلك الاتفاقيات مشروع في الأصل ، لما ذكرنا بالأدلة السابقة، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ، وقد يرتقي الحكم فيها الى الوجوب إذا قلنا إن الإمام يجب عليه اختيار الأصلح لرعيته، والأصلح للدول في هذا الزمان الانضمام للتكتلات

---

(١)الاحكام السلطانية،أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ،ص٣٠٦. وانظر ايضا:

- مسؤولية المنتج والموزع: دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي ،محمد بن عبد القادر الحاج ،دار النهضة العربية، الطبعة الاولى٢٠٠٣،م القاهرة.ص٣٤

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،محمد بن سعد بن أحمد اليوبي ،دار أبن الجوزي ،الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠،هـ ص٥٠٢ ، وطالع كذلك: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار عالم الفوائد،مكة المكرمة ، الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ. ص٨ وما بعدها.

وانظر أيضا:اتخاذ القرار بالمصلحة، عبد العزيز بن سطام آل سعود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ، ٦٤/١.

(٣)التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقية الجات ،دراسة مقارنة، محمد السانوسي محمد شحاته، طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦م ،الطبعة الأولى ص٥٠- ٥١.

الاقتصادية الكبرى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، غير أن هذه المشروعية متوقفة على محتوى تلك الاتفاقيات ، فإن تضمنت محرماً كالظلم والجور والربا وإباحة المحرّم، فيتم التحفظ على الفقرة الخاصة بذلك المحرّم، والانضمام لتلك الاتفاقية ما دامت في صالح البلد.

أما بالنسبة لـ (اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية) ووليدتها (قواعد المنشأ العربية) التي هي محل التناول في هذه البحث فلم أجد فيها خلال بحثي ما يخالف الشرع، بل فيها من الخير والتعاون بين المسلمين على البر والتقوى الشيء الكثير، والله تعالى يقول﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[1]والله اعلم[2]

(١) سورة المائدة اية رقم(٢)

(٢) من أفضل من تحدث عن هذا الجانب د. علي محيي الدين القرة داغي في بحثه القيم(الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية) الذي قدّم في مؤتمر مكة المكرمة الثالث التابع لرابطة العالم الاسلامي في ندوة (العلاقات الدولية بين الاسلام والحضارة المعاصرة) بتاريخ١٤٢٣/١١/٢٩هـ
وانظر كذلك: الأصول العامة للعلاقات الدولية وقت السلم ، أحمد عبد الونيس شتا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ،القاهرة، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ ص٧٨.

المبحث الثاني

جهات تسوية المنازعات في مخالفات شهادة المنشأ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : لجنة التنفيذ والمتابعة بجامعة الدول العربية

المطلب الثاني : اللجان الجمركية الابتدائية .

المطلب الثالث : اللجان الجمركية الاستئنافية .

المطلب الأول:

لجنة التنفيذ والمتابعة بجامعة الدول العربية

لقد نصت المادة التاسعة والعشرون من قواعد المنشأ العربية على أربع طرق لتسوية المنازعات التي قد تقع في تفسير تلك القواعد أو بشأن التحقق من إثبات المنشأ ثلاث منها فيما يقع بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة والأخيرة فيما يقع بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة، وتلك الطرق الأربع هي:

أولا: تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية دون تدخل جهة قضاء أو جهة ثالثة ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التنازع، وهذا هو خير الحلول وأقومها. إذ إن الخصومة تورث العداوة غالبا.[١]

ثانيا: نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين على أنه (في حالة عدم تسوية المنازعات بالإتصال الثنائي خلال ثلاثين يوما ترفع المنازعات التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة للنظر في حلها.[٢]

ثالثا: خيّرت الفقرة المشار لها لجنة التنفيذ والمتابعة بين النظر في حل تلك المنازعة أو تحويلها إلى لجنة فض المنازعات، بجامعة الدول العربية.

رابعا: حل النزاع الذي قد يقع بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة: المنازعات في القضايا الجمركية لا تحصل غالبا إلا بعد وصول البضاعة للبلد المستورِد لأن به يحصل القبض في لغة الفقهاء، فمن الطبيعي أن يسري قانون تلك البد على المنازعات الجمركية بهذه الصورة، وهذا ما نصت

---

(١)انظر: المنازعات الناجمة عن خلافات الدول وسبل تسويتها، صفاء سمير إبراهيم ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان ،الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ،ص٢٢٨.

(٢)انظر:حل المنازعات بين الدول العربية :دراسة في القانون الدولي، للدكتور سبعاوي إبراهيم الحسن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م، بغداد، ص ١٨٥- ١٨٦.

عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين حيث نصت على أن (يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في إطار التشريعات النافذة في هذه الدولة).[1]

(١) ٣/٢٩، قواعد المنشأ العربية. وانظر ايضا: التحكيم التجاري الدولي، ،كمال إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م ص٤٠- ٤١.

المطلب الثاني:

اللجان الجمركية الابتدائية في المملكة العربية السعودية :

أولاً: تعريف اللجان الجمركية:

اللجان الجمركية هي مجموعة من المختصين - خارج السلك القضائي- تتولى النظر في قضايا التهريب أو الشروع فيه والفصل فيها[١]، ويتم تشكيلها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير المالية استناداً – للمادة (١٦١) من قانون الجمارك الخليجي الموحد.[٢]

وتعد محاضر اللجنة صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير. ولها الحق في سماع الشهود واستجواب المتهم وجمع الأدلة على المخالفة وتحقيق أوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه.[٣]

ثانياً: تشكيل اللجان الجمركية:

يعد تشكيل اللجان الجمركية مسألة نظامية يتعين ضرورة الالتزام بها وإلا يترتب على مخالفتها بطلان تشكيلها – وكذلك بطلان كل ما يصدر عنها من قرارات - ويكاد يتماثل التشكيل في كافة تلك اللجان حيث يراعى فيها ثلاثة عناصر رئيسية:

١) العنصر الإداري: ويمثله الشخص المسؤول إدارياً عن المنفذ الجمركي في منطقة اللجنة.

---

١ لم الشمل القضائي(٢/١)،ناصر بن زيد بن داوود ، موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي على الانترنت، http://www.cojss.com/article.php?a=55.

(٢)دراسة واقع اللجان الجمركية التخصصة وسبل تطويرها، سعيد صالح ال ضاعن ، الدورة الثالثة في برنامج الادارة الجمركية بمعهد الادارة العامة بالرياض، سنة ١٤١٥هـ ،ص ١٣.

٣ المرجع السابق ص١٣.

٢) العنصر الفني أو الجمركي: ويتولاه عدة أشخاص على أعلى مستوى في دائرة اللجنة من الخبرة الفنية أو الجمركية حسب طبيعة دائرة اللجنة.

٣) العنصر القانوني: ويتولاه أيضاً شخص على مستوى جيد من الخبرة القانونية يشرف على تسيير أعمال اللجنة من الوجهة القانونية. [١]

ثالثاً: قواعد عمل اللجان الجمركية:

هناك قواعد تحكم عمل اللجان الجمركية تتمثل في:

١- استدعاء المخالف وسماع أقواله وأوجه دفاعه، وذلك من خلال مكاتبات رسمية ترسل إلى الحاكم الإداري. [٢]

٢- التوكيل في المثول أمام اللجنة الجمركية – والتأكد من هوية من يُتولى التحقيق معهم وذلك بالاطلاع على حفيظة نفوسهم أو ما يثبت شخصيتهم – ولا تقبل وكالة أي شخص لغيره في المثول أمام اللجنة الجمركية إلا إذا كانت مصدقة لدى كاتب العدل ويمكن أن يحضر الأصيل أمام اللجنة الجمركية ويوكل غيره وتثبت الوكالة بمحضر الجلسة.

٣- صدور القرار من الأعضاء الذين باشروا التحقيقات والمحاكمة حيث يجب أن يستمر الأعضاء الذين أجروا التحقيقات في استكمال نظر القضية من بدايتها إلى إصدار القرار وأن يوقعوا على القرار، و يقتضي ذلك أنه إذا تغير أحد أعضاء اللجنة وحل محله غيره تعين عرض ما تم من الإجراءات

---

١ المرجع السابق ص ١٤.

(٢) المرجع السابق ص ١٤.

السابقة عليه فإذا أقرها تستمر اللجنة في نظر القضية وإذا لم يقرها تبدأ الإجراءات مجدداً ويلزم إثبات ذلك بمحاضر الجلسات والقرار. [١]

٤- يتعين الاحتفاظ بعينة من المضبوطات لحين البت بالقضية بقرار نهائي وذلك لدى تسليمها لأصحابها حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.[٢]

٥- سرعة البت بالقضايا التي يكون بها سجن، لسرعة تحديد موقفهم من استمرار حبسهم أو الإفراج عنهم وفور صدور القرار وصيرورته نهائياً سواء بالإدانة أو البراءة فإن على اللجنة أن تخطر الجهات الإدارية لاتخاذ اللازم نحو السجين وذلك بالإفراج عنه أو باستمرار حبسه. [٣]

٦- لا تعرض أي قضية جمركية على اللجنة إلا بعد دراستها من قبل المستشار وتقديم عرض كتابي عنها متضمنا مرئياته بشأنها فإذا كانت تنطوي على شبهه التهريب عرضت على اللجنة.[٤]

٧- ضبط ممنوعات داخل البلاد يعد من اختصاص اللجان الجمركية أياً كان مكان الضبط وفي حالة القضايا التي يكون سلاح الحدود هو الجهة الضابطة – أي يكون له شأن بها يتعين على اللجان الجمركية إخطار قيادة سلاح الحدود بموعد انعقاد جلسات اللجان الجمركية التي تنظر فيها تلك القضية، كما أنه على اللجان الجمركية أن تخطر سلاح الحدود بصورة

---

(١)انظر :اختصاص الإدارة القانونية واللجان الجمركية في دعاوى المخالفات والتهريب الجمركي، قاسم بن محمد بن عيد النزاوي ، الدورة الجمركية الثامنة المقامة بمعهد الإدارة العامة بالرياض ، معهد الإدارة ١٤٢٠هـ ، ص ١٥/١٤.

٢ دراسة واقع اللجان الجمركية، مرجع سابق،ص١٥.

٣ المرجع السابق،ص١٥.

٤ المرجع السابق،ص١٥.

من القرار الذي يكون له شأن فيه فور صدوره وكذا بصورة من القرار الاستئنافي.[١]

٨- إصدار القرار يكون بالإجماع أو بأغلبية الحاضرين – وفي حالة تساوي الأعضاء الموافقين مع المخالفين يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

٩- يجوز لمدير عام الجمارك ولذوي الشأن أي الصادر بحقهم القرار أن يطعن فيه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ كل منهم بالقرار أو خلال شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية بالنسبة للصادر بحقهم القرار ولا يقبل أي طعن يقدم بعد مضي هذه المدة.[٢]

١٠- لدى صدور قرار اللجنة غيابياً فإنه يكون للمحكوم عليه أن يطعن فيه بالمعارضة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه أو خلال شهر من نشره بالجريدة الرسمية وفي هذه الحالة يعاد النظر بالقضية مجدداً أمام اللجنة التي أصدرت القرار.[٣]

رابعاً: اختصاص اللجان:

للجان الجمركية نوعان من الاختصاص هما:

١) الاختصاص النوعي: ويقصد بذلك أن اللجان الجمركية تختص في النظر في جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه سواء ترتب على التهريب عدم دفع كل أو بعض الرسوم الجمركية أو كانت إدخال أو تصدير أصناف

---

١ المرجع السابق، ص١٦.

(٢) انظر: اختصاص الادارة القانونية، مرجع سابق، ص ٨٢.

٣ المرجع السابق ص ٨٢.

ممنوعة – أو خاضعة لنظام خاص أي يقصد بالاختصاص النوعي تحديد التهمة أو القضية التي ترفع إلى اللجان الجمركية للنظر فيها. [١]

٢) الاختصاص المكاني: يعني تخصيص كل لجنة بجهة معينة من إقليم الدولة تسهيلاً على الأشخاص الذين يكون لهم علاقة بتلك اللجان وذلك بتقريب اللجنة لهم ولهذا انتشرت اللجان الجمركية في إقليم الدولة السعودية بدلاً من تمركزها في العاصمة، حيث تختص كل لجنة جمركية بالنظر في القضايا في نطاق الإقليم التي تعمل فيه حيث تلتزم حدود اختصاصها المكاني.[٢]

تتولى المديرية العامة للجمارك (مصلحة الجمارك) مهمة الهيمنة على أمانات الجمارك جميعاً حيث يوجد ثلاث أمانات على مستوى المملكة هي:

١) أمانة جمارك المنطقة الغربية – ومقرها جدة.

٢) أمانة جمارك المنطقة الشرقية ومقرها الدمام.

٣) أمانة جمارك الجنوب ومقرها جيزان.

وتتبع كل واحدة من هذه الأمانات عدة جمارك بحرية وبرية وجوية وتدخل في دائرة اختصاصها ويجمع بينها وحدة في النطاق المكاني الذي تمارس فيه رقابتها الجمركية. [٣]

---

١ انظر دراسة واقع اللجان الجمركية لسعيد ال ضاعن مرجع سابق ص١٧.

٢ انظر: المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٨.

اللجان الجمركية الابتدائية – اختصاصها وتشكيلها:

أولاً: تعريف اللجان الجمركية الابتدائية:

تعرف اللجان الابتدائية: هي مجموعة من المختصين- خارج السلك القضائي[١]- تتولى النظر في قضايا التهريب المكونة لجريمة تامة أو مجرد الشروع في التهريب.[٢]

ثانياً: اختصاصها وتشكيلها:

أ- من جهة اختصاصها النوعي:

تختص هذه اللجان بشكل رئيسي في النظر في قضايا التهريب أو الشروع فيه كما تنظر أيضاً في قضايا التصرف في البضاعة الخاضعة للتحليل المربوطة بالتأمين وكذلك بيع السيارات بأكثر من قيمتها الرسمية المحددة،[٣]

ب- من جهة اختصاصها المكاني:

فهي مقسمة على اثنتي عشرة لجنة ابتدائية تم توزيعها على المنافذ الجمركية ، وكل لجنة مشكلة على النحو التالي:

- مدير جمرك المنفذ رئيساً
- مساعد مدير جمرك المنفذ عضو ونائباً عن الرئيس
- رئيس قسم الركاب بجمرك المنفذ عضواً
- رئيس قسم المعاينة و التثمين بجمرك المنفذ عضواً
- مستشار قانوني عضواً

---

١ لم الشمل القضائي(٢/١)،ناصر بن زيد بن داوود ، موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي على الانترنت، http://www.cojss.com/article.php?a=55.

٢ المرجع السابق،ص١٨.

٣ المرجع السابق،ص١٨.

- يلاحظ مما سبق أن اللجان الجمركية الابتدائية المشكلة عبارة عن لجان تقريرية دائمة لها صلاحيات واسعة في الاستجواب وجمع الأدلة واستدعاء وسماع الشهود وتصدر قراراتها بعد المداولة بأغلبية الأصوات ،وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوّت فيه رئيس اللجنة وتصبح قرارات اللجنة بعد ذلك لازمة التنفيذ ما لم يطعن بها فترفع إلى اللجنة الاستئنافية.[١]

كيفية العمل باللجان الجمركية الابتدائية:[٢]

١) التحقيق بمعرفة اللجان الجمركية الابتدائية – يتم في إطار قضائي فهي تجمع بين سلطة التحقيق والاتهام في وقت واحد – فصار لها أن تتهم وأن تقوم بنفسها بالتحقيق مع الشخص المتهم فهي بذلك خصم وحكم ،ويكون التحقيق من خلال إحضار المتهم أو المتهمين عن طريق إرسال مكاتبات رسمية إلى الحاكم الإداري للمنطقة التي يتبعها المتهم لإعلانه بموعد الجلسة مع اللجنة – وقد ترى اللجنة بعد التحقيق مع المتهم أن الأمر يتطلب حجزه وحبسه احتياطياً وأقصى حد في مدة حبسه هي سبعة أيام فقط.[٣]

٢) في حالة وقوع أي اختلاف جوهري بين أعضاء اللجان الابتدائية من شأنه عرقلة سيل القضايا أو تأخر البت فيها – فعلى أمين عام الجمارك

---

١ المرجع السابق ص١٩.

(٢)انظر:تحريك الدعوى الجنائية وضمانات المتهم امام اللجان الجمركية : دراسة مقارنة بين قانون الجمارك المصري ونظام الجمارك السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ،عبد الله بن ضيف الله الكلبي بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٢،هـ، ص ١٨٦.

٣ دراسة واقع اللجان الجمركية ،مرجع سابق، ص٢٠.

المختص رفع القضية إلى المركز الرئيسي – مصلحة الجمارك للنظر فيها أمام لجنتها الجمركية.

٣) قرارات اللجان الجمركية الابتدائية يكون محرراً على أوراق مختومة بختم الجمرك وتعطي رقم متسلسل وتاريخ ويجدد هذا التسلسل في أول كل عام من قبل كل جهة جمركية على حدة ويوقع عليه أعضاء اللجنة الذين حضروا التحقيق والمداولة.

٤) تبلغ القرارات للمحكوم عليهم في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدورها عن طريق البريد المسجل أو بتسليم صورة منها بموجب إيصال إلى الحاكم الإداري وذلك في يوم تحريرها أو بعدها بيوم على أن يكون موقع عليها من أمين الجمارك أو من ينوب عنه.

٥) أما المتهمون من المجهولين فتعلن القرارات الخاصة بهم عن طريق النشر في الجريدة الرسمية ويعتبر المتهم عالماً بالقرار من وقت صدوره إذا كان المتهم حاضراً جلسة النطق بالحكم. [١]

(١)انظر دراسة واقع اللجان الجمركية لسعيد ال ضاعن مرجع سابق ص٢١/٢٣

المطلب الثالث:

اللجان الجمركية الاستئنافية في المملكة العربية السعودية :

أولاً: تعريف اللجنة الجمركية الاستئنافية:

اللجان الجمركية الاستئنافية هي مجموعة من المختصين –خارج السلك القضائي[١]- أعلى من اللجان الجمركية الابتدائية تختص في النظر في الطعن المقدم على قرارات اللجان الجمركية الابتدائية سواء كان الطعن في الأحكام الصادرة من قبل مصلحة الجمارك أو كان من قبل المتهم، ويصدر تشكيل اللجان الاستئنافية بقرار من وزير المالية ، ولا يكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً إلا بتصديقه من الوزير (م٢/٢٥٧ من اللائحة – المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠٧/٤ في ١٣٩١/٧/٣٠هـ والقرار الوزاري رقم ٢٤٢٩/١١ في ١٣٩٥/١١/٥هـ)، ولا يشترط في هذه اللجان أن يكون أعضائها من موظفي الجمارك بل ينضم لها من خارج الجمارك من ذوي الخبرة ك المستشارين القانونيين أو غيرهم.[٢]

ثانياً: الاختصاص والتشكيل:

١- من جهة الاختصاص النوعي للجنة الاستئنافية:

- النظر في الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات اللجان الجمركية الابتدائية سواء من المحكوم عليه أو مصلحة الجمارك.

٢- من جهة الاختصاص المكاني للجان الاستئنافية:

فقد تم تشكيل ثلاث لجان استئنافية واحدة في الرياض وواحدة في جدة وواحدة في الدمام.

---

١ لم الشمل القضائي(٢/١)، ناصر بن زيد بن داوود ، موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي على الانترنت، http://www.cojss.com/article.php?a=55.

(٢)انظر :اختصاص الإدارة القانونية واللجان الجمركية، مرجع سابق ص٩٣.

تشكيل اللجان الجمركية الاستئنافية: وتشكل هذه اللجنة طبقاً لما جاء في المادة (٢٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك المعدلة بالشكل التالي:

أ- رئيس.

ب- نائب أول للرئيس.

ج- نائب ثاني للرئيس.

د- عضو احتياطي. [١]

ويحضر الجلسة أمين للجنة.

علما بأنه لا يقبل الطعن في قرارات اللجة الجمركية الاستئنافية بعد تصديق القرار من وزير المالية.[٢]

آلية المرافعة وإصدار القرار في اللجان الجمركية الاستئنافية:

تقوم اللجنة الجمركية الاستئنافية بفحص قرارات اللجان الابتدائية وتمييزها في ضوء ما يقدم لها من دفوع في لائحة الطعن المقدمة من المستأنف، حيث اعطى له النظام مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه القرار الابتدائي ليبدي اعتراضه عليه، وأما حضور المستأنف والمستأنف ضده فهو يعود لتقدير اللجنة.[٣] وأما إجراءات التحقيق والمحاكمة فتتم وفقا للإجراءات التي تتم أمام اللجان الابتدائية، وللجنة طلب كل ما من شأنه المساعدة على تمحيص القرار الابتدائي وتدقيقه، ثم يعقب ذلك إما تأييد القرار الإبتدائي أو نقضه كلياً أو جزئياً.[٤]

---

(١) المرجع السابق ص٩٧

(٢)الإجراءات الجمركية للمتروكات ولجان التصرف بها، محيا عبدالله ،الدورة الجمركية الثالثة ، معهد الإدارة العامة ١٤١٥هـ. ص٢٨.

(٣)تحريك الدعوى الجنائية وضمانات المتهم أمام اللجان الجمركية ،مرجع سابق،ص٨٦.

(٤)انظر بعض قرارات اللجان الجمركية الاستئنافية المتعلقة بشهادة المنشأ (في الملاحق).ص١٨٦

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي وفّق لإتمام هذا البحث رغم قلة المصادر المتعلقة بقواعد المنشأ وشهادته نظراً لحداثة الموضوع ودقته، فالحمد لله اولا وآخراً، وفي ختام هذه أحببت أن أبين أن ما فيها من آراء ليست أحكاما قطعية بل هي اجتهاد من الباحث قد يصيب فيها وقد لا يصيب ، ووجهات نظر قد يوافق عليها وقد لا يوافق، وحسبي أني في هذه الأطروحة بذلت الجهد في تحري الدقة والصواب، لكن العلم بحر لا يحيط به بشر،واعتذر للقارئ الكريم عن كل قصور ونقص في هذا البحث إذ الكمال عزيز.

أهم النتائج:

وقد تبين للباحث من خلال البحث ما يلي:

١ - أن الإسلام وفقهاء الإسلام قد اهتموا بالتجارة وأن الشريعة قد حفظت حقوق سائر الأطراف فيها.

٢ - أن المملكة العربية السعودية حرصت على الانضمام للمنظمات التجارية العالمية والإقليمية حفاظا على أمنها الإقتصادي ، وسعيا في متانة اقتصادها وقوته.

٣ - أن الفقهاء- وكذلك القانونيين- اختلفوا في تعريف الشهادة في اصطلاحهم.

٤ - أنه لا يوجد اصطلاح خاص بالقانونيين لمنشأ السلع ، بل مصطلحهم في ذلك هو مصطلح التجار. خلافا لبعض الأنظمة المخصِصة لذلك.

٥ - أن التعريف المختار لشهادة المنشأ محل البحث هو: أنها(وثيقة تحتوي على بيانات السلعة المراد تصديرها ويفيد منشأها الوطني أو اكتسابها لصفته).

٦ - أن (ضبط المعاملات التجارية) وحفظ الحقوق يعد من أهم أسباب نشأة شهادات المنشأ في العالم.

٧ - أن قواعد المنشأ على نوعين أساسيين ، تفضيلية وغير تفضيلية.

٨ - أن شهادة المنشأ هدفها الأول الرئيسي إثبات منشأ السلعة.

٩ - أن لشهادة المنشأ عدة فوائد اخرى مثل كونها مصدراً للإحصائيات والمعلومات الدولية، وكونها مصدر ثقة للمستورِد ، وتلعب دوراً كذلك في حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد.

١٠ - أن المعيار الأمثل في تحديد منشأ السلع المنتجة في أكثر من بلد هو (معيار التحويل الجوهري).

١١ - أن السلع التي تحتوى على أي منتج إسرائيلي لا يمكنها اكتساب صفة المنشأ العربية.

١٢ - أن الجهة المخولة بإصدار شهادات المنشأ في المملكة العربية السعودية هي وزارة التجارة خلافا لمعظم الدول العربية.

١٣ - أن مدة صلاحية شهادة المنشأ العربية هي ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

١٤ - أن ثبوت المنشأ للسلعة يكون بطريقتين: المنشأ الأصلي ،واكتساب صفة المنشأ.

١٥ - أن اتفاقية كيوتو هي الانطلاقة الحقيقية لقواعد المنشأ العالمية.

١٦ - أن الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات التجارية مشروع في الأصل.

١٧ - أن لجنة التنفيذ والمتابعة بجامعة الدول العربية هي المختصة ابتداء في النظر في مخالفات قواعد المنشأ العربية.

١٨ - أن قرارات اللجان الجمركية الاستئنافية تعد نهائية بعد توقيعها من وزير المالية.

التوصيات:

١- أُوصي بمراجعة(قواعد المنشأ العربية) من الناحية الشكلية على الاقل حيث احتوت النسخة الصادرة من جامعة الدول العربية على بعض الاخطاء المطبعية والنحوية.

٢- سرعة العمل على ايجاد(منظمة تجارة عربية كبرى) كما تنص على ذلك اتفاقية(اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية) الصادرة عام ١٩٧٨م.

٣- تفعيل شهادات المنشأ الالكترونية مما سيخفف كثيراً من الأعباء على الجهات المصدرة لها والمتعاملين بها.

٤- جعل (معيار التحويل الجوهري) هو المعيار الأساسي لاكتساب صفة المنشأ العربية.

٥- تخويل الغرف التجارية بإصدار شهادات المنشأ، أسوة بباقي الدول العربية، وتسهيلا للمراجعين في غير المدن الرئيسية، حيث إن الغرف التجارية في المملكة أكثر من فروع وزارة التجارة.

٦- العمل على توحيد نموذج شهادة المنشأ السعودية أسوة بشهادة المنشأ العربية.

٧- إعادة النظر في اللجان الجمركية تشكيلا، واختصاصا. حيث إن أغلب أعضائها غير مختصين بالنظر في القضايا،وأغلب اختصاصاتها اختصاصات قضائية.

٨- تشجيع حل المنازعات بين الدول العربية الأعضاء فيما يخص قواعد المنشأ من خلال الاتصال الثنائي.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن التريكي المشرف على هذا البحث والذي لم يبخل علي بوقته وتوجيهاته وتلقى استفساراتي بشأن البحث بصدر رحب، وأشكر كل من ساعدني –ولو برأي –في إعداد هذا البحث ، وأشكر الله قبل ذلك كله وبعد وأحمده إذ بنعمته سبحانه تتم الصالحات

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الملاحق

أولا:

نماذج شهادة المنشأ

نموذج(أ) شهادة المنشأ العربية

نموذج(ب) ظهر شهادة المنشأ العربية

نموذج(ج)

نموذج(د)

نموذج(هـ)

ثانيا:

(قانون)قواعد المنشأ العربية

ثالثا:

اللائحة الاسترشادية لإصدار شهادة المنشأ في المملكة العربية السعودية

رابعا:

جدول يوضح

عدد شهادات المنشأ

الصادرة في المملكة

خامسا:

بعض القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بشهادة المنشأ ودلالته

فهرس الفهارس

١-فهرس المصادر والمراجع.

٢-فهرس أطراف الآيات القرانية

٣-فهرس أطراف الأحاديث النبوية.

٤-فهرس الأعلام المعرف بهم.

٥-فهرس المصطلحات المعرف بها.

٦-فهرس المواضيع.

قائمة المصادر والمراجع:

(مرتبة حسب ورودها في البحث)

أولا: كتب التفسير:

١ - فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ،

٢ - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ،حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، طبعة دار المعرفة،الطبعة الرابعة – بيروت، ١٤١٥هـ

٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

ثانيا: كتب الحديث:

٤ - صحيح مسلم (المسند الصحيح) ،الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٥ - صحيح البخاري(الجامع الصحيح) ،الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ،المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ

٦ - سنن ابن ماجه(السنن) ،لإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، طبعة دار الرسالة العالمية،دمشق الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ.

٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة ، بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

٨ - السنن الكبرى ،الإمام أحمد ابن الحسين البيهقي ،طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٩ - المصنف ،الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي، طبعة دار الفاروق الحديثة ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

ثالثا: كتب العقيدة:

١٠ - شرح السنة ، الحسن بن علي البربهاري طبعة مكتبة الغرباء الاثرية ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ المدينة المنورة

رابعا: كتب الفقه:

١١ - الكافي ابن قدامة المقدسي، ، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

١٢ - الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف ،المرداوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ .

١٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ .

١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الحديث، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ،.

١٥ - الذخيرة ،شهاب الدين القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م

١٦ - المدونة، الإمام مالك بن انس رواية سحنون، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

١٧ - المهذب ،أبو إسحاق الشيرازي ، طبعة دار القلم دمشق، الطبعة الاولى ١٤١٢.

١٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين محمد الشربيني، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ .

١٩ - المحلّى ،الإمام ابن حزم الظاهري ،النهضة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ .

٢٠ - الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١ - أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ،سعد بن تركي الخثلان ،دار كنوز اشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٢٢ - المحيط الرباني في الفقه النعماني (فقه الإمام أبو حنيفة) ابن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ

٢٣ - دليل المصطلحات الفقهية، محمد القدوري، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أسيسيكو) ،الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.

٢٤ - معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د. جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتب – بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

٢٥ - معجم المصطلحات الفقهية، من إعداد وطباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة السابعة ١٤٣١هـ.

٢٦ - طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: نصر الدين التونسي، شركة الفارسي للتجارة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٢٧ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٨ - الموسوعة الجنائية الاسلامية ،سعود بن عبد العالي العتيبي ، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٢٩ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب ،الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٠ - القضاء بالقرائن المعاصرة ،عبدالله بن سليمان العجلان ، جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف الطبعة الاولى (بدون تاريخ)

٣٢ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى ،١٤٠٨هـ بيروت.

٣٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السابعة الرياض.

٣٤ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٥ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٦ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، ، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية الجديدة، بيروت ، ١٩٩٨م.

٣٧ - مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد بن الطاهر بن عاشور،دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

٣٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الاولى١٤٢٩هـ.

٣٩ - شرح السياسة الشرعية لابن تيمية، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ.

٤٠ - الأحكام السلطانية ،أبو يعلى محمد بن حسين الفرّاء ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤١ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،محمد بن سعد بن احمد اليوبي ، دار ابن الجوزي ،الرياض،الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ

٤٢ - التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقية الجات ،دراسة مقارنة، محمد السانوسي ، طبعة دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٤٣ - مسؤولية المنتج والموزع،دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي، محمد بن عبد القادر الحاج، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الاولى٢٠٠٣م.

٤٤ - الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية ، علي محيي الدين القرة داغي بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث التابع لرابطة العالم الاسلامي في ندوة (العلاقات الدولية بين الاسلام والحضارة المعاصرة) بتاريخ١٤٢٣/١١/٢٩هـ.

٤٥ - المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن حسن الشيباني –دراسة فقهية مقارنة- ،عثمان بن جمعة ضُمرية، ضمن سلسلة(دعوة

الحق) وهو كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي رمضان ١٤١٧هـ العدد ١٧٧ السنة الخامسة عشر.

٤٦ - الأصول العامة للعلاقات الدولية وقت السلم ، أحمد عبد الونيس شتا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٧ - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، محمد رأفت عثمان،دار الضياء، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١ م.

خامسا: كتب اللغة:

٤٨ - معجم مقاييس اللغة، أبو الفارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٩ - الصحاح :تاج اللغة وصحاح العربية، ،إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٥٠ - لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، تحقيق: أمين عبدالوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٥١ - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المشهور بالثعالبي، سيل العرب، القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

سادسا: كتب التراجم والاعلام:

٥٢ - الأعلام ،خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٥٣ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء الترابي العربي، الطبعة الاولى. بيروت

٥٤ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ،محمد بن حميد ، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م .

سابعا: كتب القانون:

٥٥ - معجم القانون الصادر عن لجنة القانون بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩م.

٥٦ - قواعد المنشأ، عاطف وليم أندراوس، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥٧ - حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية ، عمار عباس الحسيني ، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ،الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٥٨ - حل المنازعات بين الدول العربية، دراسة في القانون الدولي، سبعاوي إبراهيم الحسن، بغداد ،الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م.

٥٩ - دراسة واقع اللجان الجمركية التخصصة وسبل تطويرها، سعيد صالح ال ضاعن ،الدورة الثالثة في برنامج الادارة الجمركية ،معهد الادارة العامة ،الرياض ، سنة ١٤١٥هـ .

٦٠ - الجوانب الجمركية المتعلقة باتفاقية قواعد المنشأ وفقاً للجات ، عيد بن مقبل الثبيتي، ،معهد الإدارة العامة بالرياض، طبعة معهد الإدارة، عام ١٤١٧هـ.

٦١ - دراسة تقييمية لجداول السلع في الاتفاقيات التفضيلية السعودية ، صالح بن عبد الله الدوسري ، الدورة الجمركية الخامسة ،معهد الإدارة العامة، ١٤١٧هـ.

٦٢ - قانون التجارة الدولية ، طالب حسن موسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ .

٦٣ - الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الورقية طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ،عبد الرحمن السيد قرمان، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١١م .

٦٤ - القانون التجاري ، عبد الهادي محمد سفر الغامدي و بن يونس محمد حسيني، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، .

٦٥ - القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية ،خالد بن خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٦ - الاتفاقية الثنائية التفضيلية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ،إبراهيم بن حمد بن عبدالله الشمال ،الدورة الجمركية الثانية ،معهد الادارة العامة ،الرياض ١٤١٣هـ.

٦٧ - دور البحرين في الملاحة والتجارة البحرية، محمود قمر، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، القاهرة ،الطبعة الأولى ١٩٩٧م..

٦٨ - دراسة تطوير الإجراءات الجمركية في المملكة العربية السعودية على ضوء الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو) ،فهاد بهلول المشيعلي، معهد الإدارة العامة ،الرياض ،- ،الدورة الجمركية الثانية ١٤١٦هـ.

٦٩ - دراسة حول توحيد الأنظمة التجارية في دول مجلس التعاون االخليجي ، حمزة علي المدني و سعيد يحيى علي ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جده، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٠ - تقييم التبادل التجاري بين المملكة وكل من : تونس لبنان الأردن سوريا في ضوء اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، سعد عبد الله المسيحل الدورة الجمركية الثالثة ،معهد الإدارة العامة، ١٤١٥هـ .

٧١ - التحكيم التجاري الدولي، كمال إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧٢ - اختصاص الإدارة القانونية واللجان الجمركية في دعاوى المخالفات والتهريب الجمركي، قاسم بن محمد بن عيد النزاوي ،الدورة الجمركية الثامنة ،معهد الإدارة العامة بالرياض ١٤٢٠هـ .

٧٣ - الإجراءات الجمركية للمتروكات ولجان التصرف بها ، محيا عبدالله الشتوي ، الدورة الجمركية الثالثة ، معهد الإدارة العامة ١٤١٥هـ.

٧٤ - تحريك الدعوى الجنائية وضمانات المتهم امام اللجان الجمركية : دراسة مقارنة بين قانون الجمارك المصري ونظام الجمارك السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن ضيف الله الكلبي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٢هـ.

٧٥ - المنازعات الناجمة عن خلافات الدول وسبل تسويتهاصفاء سمير إبراهيم ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان ،الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٧٦ - منظمة التجارة العالمية، عبد الرحمن بن علي الجمعة ،بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، عام١٤٢١هـ.

٧٧ - دراسة اتفاقية العبور بين دول الجامعة العربية،سعيد بن عبد الرحيم الزهراني، الدورة الجمركية الخامسة ،معهد الإدارة العامة ١٤١٦هـ

٧٨ - التحكيم التجاري الدولي، ،كمال إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧٩ - دليلك القانوني إلى التجارة الدولية ،محمد ممتاز ، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية،القاهرة ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٠ - اتخاذ القرار بالمصلحة ،عبد العزيز بن سطام آل سعود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨١ - العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي ،سماح يوسف إسماعيل السعيد، أطروحة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، ٢٠٠٧م.

ثامنا: الكتب والمراجع العامة:

٨٢ - القواعد الموحدة لإعطاء الاولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ،طبعة الامانة العامة، للمجلس. ١٤٠٧هـ.

٨٣ - برنامج شهادات المطابقة الدولي من بلد المنشأ، طبعة وزارة التجارة السعودية ١٩٩٨م.

٨٤ - الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(الجات) وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية إعداد وطباعة/ المنظمة العربية للتنمية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٨٥ - التحكيم التجاري الدولي، لكمال إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى١٩٩١م.

٨٦ - أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، بحث للدكتور ابن داوودية وهيبة، منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.

٨٧ - ماتم إنجازه من مواد الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي في المجال الجمركي،دراسة تحليلية ، عبد الرحمن محمد الزهراني ، الدورة الثانية من برنامج الإدارة الجمركية ،معهد الإدارة العامة ،لرياض ١٤١٣هـ .

٨٨ - التجارة العربية البينية والتكامل الإقتصادي، ورقة عمل للدكتور عبد الواحد العفوري ألقيت في عمّان بتاريخ ٢٠سبتمبر ٢٠٠٤ م في مؤتمر بنفس العنوان، وتمت طباعتها من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية تحت نفس العنوان أيضا عام ٢٠٠٤م.

٨٩ - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من إعداد ونشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

٩٠ - السوق العربية المشتركة، الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة ،عبد المطلب عبد الحميد، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٩١ - قواعد تحديد منشأ السلع في دورة الأورجواي، (في نطاق الجات) وفي الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون دراسة مقارنة ، محمود محمد الحسيني، دراسة من (٤٠) ورقة نشرت في مجلة الإدارة العامة في المجلد الخامس والثلاثون، العدد الثالث رجب ١٤١٦هـ الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالرياض.

٩٢ - دراسة تحليلية لقواعد المنشأ في اتفاقيات الشراكة الأوروبية العربية لـ/نهال مجدي المغربل مقال منشور في مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد الثاني العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠١.

٩٣ - جريدة عكاظ السعودية العدد (٤١٢٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ.

٩٤ - الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) ترجمة وطباعة الجمارك السعودية (١٤٢٥هـ).

٩٥ - القواعد الموحدة لإعطاء الاولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، الأمانة العامة للمجلس ،١٤٠٧.

٩٦ - برنامج شهادات المطابقة الدولي من بلد المنشأ طبعة وزارة التجارة السعودية ١٩٩٨م.

٩٧ - الموقع الرسمي للجمعية اليمنية لحماية المستهلك على الانترنت.
http://www.consumeryemen.org/index.php?option=com_content&view=article&id=70:2011-12-21-15-49-49&catid=7:2011-12-20-08-01-27

٩٨ - الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة السعودية على الانترنت
http://mci.gov.sa/Agencies/IndustrialAffairs/a8/Pages/default.aspx

٩٩ - موقع المركز المصري لدراسات التصدير والاستيراد على الأنترنت:
http://ecsei.com/modules/news/article.php?storyid=16

١٠٠ - الموقع الرسمي لبنك النقل المصري على الأنترنت
http://www.emdb.gov.eg/service/question_ar.aspx

تاسعا: القوانين والأنظمة:

١٠١ - قواعد المنشأ العربية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم (١٣٣٦) وتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧م.

١٠٢ - اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الصادرة بقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨م.

١٠٣ - نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

١٠٤ - نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

١٠٥ - اتفاقية كيوتو الصادرة من مجلس التعاون الجمركي ((العالمي)) في كيوتو باليابان بتاريخ ١٨ مايو ١٩٧٣م.

١٠٦ - اتفاقية الجات المبرمة في مدينة جنيف في أكتوبر سنة ١٩٤٧م .

١٠٧ - قانون الجمارك المصري الصادر بالقرار الرئاسي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م.

١٠٨ - القانون الأساسي لغرفة تجارة وصناعة البحرين الصادر بالمرسوم ((قانون)) رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢م.

١٠٩ - نظام الجمارك السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٤٢٣/٣/١١هـ.

١١٠ - نظام (قانون)الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالرياض عام ١٩٩٩م.

١١١ - نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ.

فهرس أطراف الآيات القرانية :

تسلسل	طرف الآيـــــــــــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
١	﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ﴾	٢
٢	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	٢٢
٣	﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾	٢٢
٤	﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾	٢٢
٥	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	٢٣
٦	﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾	٢٣
٧	﴿وَلَهُ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ﴾	٣٢
٨	﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ٧١﴾	٣٢
٩	﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾	٤٢
١٠	﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	٦٢
١١	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾	١٢٦

فهرس أطراف الأحاديث النبوية :

تسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	(ماهذا يا صاحب الطعام؟)	٢
٢	(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه)	٤٢
٣	(إنما البيع عن تراضٍ)	٦٢
٤	(على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً)	١٢٤

فهرس الأعلام المعرف بهم:

تسلسل	اسم العلم	رقم الصفحة
١	الحسن بن علي البربهاري	٣
٢	عمر بن محمد النسفي	٢٦
٣	قاسم بن عبد الله القونوي	٢٧
٤	محمد امين بن عابدين	٢٨
٥	أحمد بن محمد (الدردير)	٢٨
٦	سليمان بن عمر (الجمل)	٢٩
٧	منصور بن يونس البهوتي	٢٩
٨	منصور ابو علي يوسف	١٢٤

فهرس المصطلحات المعرف بها :

تسلسل	المصطلح	رقم الصفحة
١	الشهادة	٢٢-٣٠
٢	المنشأ	٣١-٣٥
٣	شهادة المنشأ	٣٥-٤٠
٤	الجات	٤٧
٥	المعاملة التفضيلية	٥٧
٦	التحويل الجوهري	٨٢
٧	كيوتو	١١٣
٨	قواعد المنشأ العربية	١١٦

فهرس الموضوعات

تسلسل	المصطلح	رقم الصفحة
١	المقدمة.	٢
٢	أهمية الموضوع.	٦
٣	مشكلة الدراسة.	٨
٤	تساؤلات الدراسة.	٨
٥	أسباب اختيار الموضوع	٩
٦	محددات الدراسة	٩
٧	الدراسات السابقة	١٠
٨	منهج البحث. وأساليب البحث.	١٢
٩	إجراءات البحث.	١٣
١٠	تقسيمات البحث	١٥
١١	تعريف الشهادة في اللغة	٢٢
١٢	تعريف الشهادة في النظام	٢٤
١٣	تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء	٢٦
١٤	تعريف المنشأ لغة	٣٢
١٥	مفهوم منشأ السلع في اصطلاح التجار	٣٢
١٦	مفهوم منشأ السلع في النظام	٣٤
١٧	تعريف شهادة المنشأ في اصطلاح التجار	٣٦
١٨	تعريف شهادة المنشأ في النظام	٣٩

١٩	التكييف النظامي والفقهي لشهادة المنشأ	٤١
٢٠	دواعي وأسباب نشأة شهادات المنشأ	٤٥
٢١	نشأة شهادات المنشأ في العالم	٤٦
٢٢	نشأة شهادات المنشأ في العالم العربي	٤٨
٢٣	نشأة شهادات المنشأ في السعودية	٥١
٢٤	العلاقة بين شهادة المنشأ وقواعد المنشأ	٥٤
٢٥	قواعد المنشأ ذات التطبيق العام (غير التفضيلية)	٥٥
٢٦	قواعد المنشأ التفضيلية	٥٧
٢٧	خصائص شهادة المنشأ	٦٠
٢٨	الأركان الموضوعية لشهادة المنشأ	٦٢
٢٩	الأركان الشكلية لشهادة المنشأ	٦٦
٣٠	أهمية شهادة المنشأ في إثبات منشأ البضاعة .	٦٩
٣١	أثر شهادة المنشأ في كونها مصدر للمعلومات والإحصائيات في التجارة الدولية	٧١
٣٢	أثر شهادة المنشأ في حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد .	٧٣
٣٣	أهمية شهادة المنشأ كونها مصدر ثقة للمستوردين .	٧٦
٣٤	معايير تحديد المنشأ على البضائع المنتجة كليا في بلد واحد	٧٩
٣٥	معايير تحديد المنشأ على البضائع المنتجة في أكثر من بلد	٨٢
٣٦	متطلبات إصدار شهادة المنشأ	٨٥
٣٧	إجراءات اصدار شهادة المنشأ	٨٧

٣٨	السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية	٨٩
٣٩	إصدار شهادة العربية على أساس شهادة منشأ سابقة	٩٢
٤٠	الجهة المخوّلة بإصدار شهادة المنشأ	٩٣
٤١	مدة صلاحية شهادة المنشأ	٩٥
٤٢	تقديم شهادات المنشأ	٩٧
٤٣	إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي	٩٩
٤٤	تقديم شهادة المنشأ عند الاستيراد على دفعات	١٠١
٤٥	طرق إثبات المنشأ الأصلي للسلع في النظام.	١٠٥
٤٦	طرق اكتساب صفة المنشأ	١٠٧
٤٧	حالات الاستثناء من الإلزام بشهادة المنشأ	١١٠
٤٨	القوانيين والاتفاقيات العالمية المتعلقة بشهادة المنشأ	١١٣
٤٩	القوانيين والاتفاقيات العربية والخليجية المتعلقة بشهادة المنشأ	١١٦
٥٠	الأنظمة السعودية المتعلقة بشهادة المنشأ	١٢٠
٥١	بيان موقف الفقه الإسلامي من الاتفاقيات والقوانيين والأنظمة المتعلقة بشهادة المنشأ	١٢٣
٥٢	لجنة التنفيذ والمتابعة بجامعة الدول العربية	١٢٨
٥٣	اللجان الجمركية الابتدائية	١٣٠
٥٤	اللجان الجمركية الاستئنافية	١٣٨
٥٥	الخاتمة	١٤٠
٥٦	أهم النتائج	١٤٠
٥٧	التوصيات	١٤٤
٥٨	الملاحق	١٤٥

٥٩	المصادر والمراجع	٢١٨
٦٠	فهرس أطراف الآيات القرآنية.	٢٣٢
٦١	فهرس أطراف الأحاديث النبوية.	٢٣٣
٦٢	فهرس الأعلام المعرّف بهم.	٢٣٤
٦٣	فهرس المصطلحات المعرّف بها.	٢٣٥
٦٤	فهرس الموضوعات.	٢٣٦